من لا یحضره الفقیه
شیخ صدوق

١

اسحق بن الحسين بن الحسين بن اسحق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
ابن علي بن ابي طالب عليه السلام قدام مجالسته سرني وانشرح بمذاكرته
صدري وعظم بمودته تشرفي لاخلاق قد جمعها الى شرفه من ستر وصلاح وسكينة
ووقار وديانة وعفاف وتقوى واخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا
المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر انه شاف
في معناه وسألني ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام والشرايع و
الاحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه وأترجمه بكتاب من لا يحضره
الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك في اجره
من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي
وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة
واربعون كتابا فاجبته ادام الله توفيقه الى ذلك لاني وجدته اهلا
له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا تكثر طرقه وان كثرت
فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت
الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي
تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها
المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب
عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي وكتب الحسين بن
سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن
احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع
شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن ابي عمير وكتب
المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الي وغيرها
من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها

من لا يحضره الفقيه
شيخ صدوق

اسحق بن الحسين بن الحسين بن اسحق بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين
ابن على بن ابى طالب عليه السلام فدام بمجالسته سرورى وانشرح بمذاكرته
صدرى وعظم بمودته تشرفى لاخلاق قد جمعها الى شرفه من ستر وصلاح وسكينة
ووقار وديانة وعفاف وتقوى واخبات فذاكرنى بكتاب صنفه محمد بن زكريا
المتطبب الرازى وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر انه شاف
فى معناه وسالنى ان اصنف له كتابا فى الفقه والحلال والحرام والشرايع و
الاحكام موفيا على جميع ما صنفت فى معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره
الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك فى اجره
من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لاكثر ما صحبنى من مصنفاتى
وسماعه لها وروايتها عنى ووقوفه على جملتها وهى مائتا كتاب وخمسة
واربعون كتابا فاجبته ادام الله توفيقه الى ذلك لانى وجدته اهلا
له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا تكثر طرقه وان كثرت
فوايده ولم اقصد فيه قصد المصنفين فى ايراد جميع ما رووه بل قصدت
الى ايراد ما افتى به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بينى وبين ربى
تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها
المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستانى وكتاب
عبيد الله بن على الحلبى وكتب على بن مهزيار الاهوازى وكتب الحسين بن
سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن
احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع
شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضى الله عنه ونوادر محمد بن ابى عمير وكتب
المحاسن لاحمد بن ابى عبد الله البرقى ورسالة ابى رضى الله عنه الى وغيرها
من الاصول والمصنفات التى طرقى اليها معروفة فى فهرست الكتب التى رويتها

عن مشايخي واسلافي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله
ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل **باب المياه** وطهرها ونجاستها قال الشيخ
السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا
لنا من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه
في الارض وانا على ذهاب به لقادرون ويقول عز وجل وينزل عليكم من
السماء ماء ليطهركم به فاصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر
طهور وماء البئر طهور وقال الصادق جعفر بن محمد عم كل ماء طاهر الا ما
علمت انه قذر وقال الماء يطهر ولا يطهر فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجا
سة فتوضأ منه واشرب وان وجدت ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب
الا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم الا ان يكون الماء
كرا فلا باس بان تتوضأ منه وتشرب وقع فيه شيء او لم يقع ما لم يتغير
ريح الماء فان تغير فلا تشرب منه ولا تتوضأ منه والكر ما يكون ثلثة اشبار
طولا في عرض ثلثة اشبار في عمق ثلثة اشبار وبالوزن الف ومائتا رطل
بالمدني وقال الصادق عم اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان
جرتان ولا باس بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد
والماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضأ به ولا تغتسل به من الجنابة ولا تعجن به لانه
يورث البرص ولا باس بان يتوضأ بالماء الحميم الحار ولا يفسد الماء الا ما
كان له نفس سائلة وكلما وقع في الماء مما ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء
منه مات فيه او لم يمت فان كان معك اناءان فوقع في احدهما ما ينجس
الماء ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم ولو ان ميزابين سالا ميزاب

بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك منه لم يكن بذلك باس وسال
هشام بن سالم ابا عبد الله عم عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف
فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وسئل عم عن طين
المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال عم طين المطر لا ينجس و
سال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن البيت يبال على ظهره ويغتسل
من الجنابة ثم يصيبه المطر ايوخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال عم اذا
جرى فلا باس به وساله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب
ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه
ولا باس وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عم عن القي يصيب الثوب فلا يغسل
فقال لا باس به وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسوره
حلال ولعابه حلال واتى اهل البادية رسول الله صم فقالوا يا رسول الله ان
حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم عم لها ما اخذت
افواهها ولكم سائر ذلك وان شرب من الماء دابة او حمار او بغل او شاة
او بقرة فلا باس باستعماله والوضوء منه فان وقع وزغ في اناء فيه ماء
اهريق ذلك الماء وان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل ثلث
مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف واما الماء الآجن فيجب التنزه عنه
الا ان يكون لا يوجد غيره ولا باس بالوضوء مما يشرب منه السنور ولا باس
بشربه وقال الصادق عم اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب
شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك
وكل من خالف الاسلام واشد من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله سبيل
الماء الجاري اذا كانت له مادة وقال الصادق عم في الماء الذي تبول فيه
الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب انه اذا كان قدر كر لم ينجسه

شيء وقال الصادق عم كان بنوا اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسّع الله عز وجل عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فان دخلت حية في حب ماء و خرجت منه صب من الماء ثلث اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا باس بان يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير وسئل الصادق عم عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال لا باس به وسئل الصادق عم عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب منه ولكن لا تصلّ فيها ولا باس بالوضوء بفضل الجنب والحايض ما لم يوجد غيره فان توضأ الرجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلوة و غسل الثوب وكل آنية صب فيها ذلك الماء فان دخل رجل الحمام ولم يكن معه ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه اناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك وسئل علي عم ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة فان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد عليهم السلام وهو شرهم و سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عم عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا باس به ولا باس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ الناس ما يسقط من وضوئه فتوضأوا به والماء الذي

يتوضأ فلم

يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا باس ان ياخذ غيره فيتوضأ به فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او يزال به نجاسة فلا يتوضأ به وسئل الصادق عم عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم في منقارها قذر توضأ منه واشرب وكل ما اكل لحمه فلا باس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولا باس بالوضوء من ماء شرب منه باز او صقر او عقاب ما لم ير في منقاره دم فان راى في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب فان رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه ولم يتبين ذلك في الماء فلا باس بالوضوء منه وان كان شيء بين فيه لم يجز الوضوء منه وللدجاجة والطير واشباههما اذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا فان سقط في راوية ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة فتفسخت فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان كان غير متفسخ فلا باس بشربه والوضوء منه ويطرح الميتة اذا اخرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء والركوة واشباه ذلك من اوعية الماء فان وقعت فارة او غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا باس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار وقال الصادق عم اكلت النار ما فيه فان وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت او عسل وكان جامدا اخذت الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي واكل وكذلك اذا وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا باس ان يستصبح به فان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا باس بان يدهن منه ويباع من مسلم وسئل الصادق عم عن بئر استقى منها فتوضأ به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة فقال لا باس ولا يغسل منه ثوبه ولا تعاد منه الصلوة والفا

اما البول ان غلب لونه

والكلب اذا اكلا من الخبز او شمّاه فانه يترك ما شمّاه ويوكل ما بقي ولا باس
بالوضوء من الحياض التي يبال فيها اذا غلب لون الماء لون البول فلا يتوضأ منه
ولا يجوز التوضي باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد ولا باس
بالتوضي بالنبيذ لان النبي صلعم قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه
تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به فاذا غيّرت التمر لون الماء لم يجز الوضوء
به والنبيذ الذي يتوضأ به واحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب
بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فان اغتسل الرجل في وهدة
وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبّه امامه
وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه فاغتسل منه فان انتضح
على ثياب الرجل او على بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا باس بذلك فان
ترشّش من يده في الاناء او انصبّ في الارض ووقع منه في الاناء فلا
باس به وكذلك في الاغتسال من الجنابة وان وقعت ميتة في ماء جار
فلا باس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة وسئل الصادق عم عن
الماء الساكن يكون فيه الجيفة قال يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب
الجيفة وسئل عم عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح
منه فتوضأ واغتسل ومن اجنب في سفره ولم يجد الا الثلج فلا باس بان يغتسل
به ولا باس بان يتوضأ به ايضا يدلك به جلده ولا باس ان يغرف الجنب الماء
من الحب بيده وان اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض فوقع في الاناء او سال
من بدنه في الاناء فلا باس به ولا باس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد
ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها واكثر ما يقع في البئر الانسان فيموت
فيها فينزح منها دلو واحد سبعون دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة فينزح
منها دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوة على قدرها يقع فيها فان و

الصادق

وقع

وقع فيها فارة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد واذا انفسخت فسبع دلاء وان
فان وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون
دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور نزح منها سبعة دلاء وان
وقع فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها بعير او ثور
او صبّ فيها خمر نزح الماء كله وان قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء
وان بال فيها رجل استقي منها اربعين دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام
استقي منها ثلث دلاء وان كان رضيعا استقي منها دلو واحد وان وقع
في البئر زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين فلا باس با
لوضوء منها ولا ينزح منها شيء هذا اذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء
في البئر ومتى وقع في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء فان ذابت فيها استقي
منها اربعون الى خمسين دلوا والبئر اذا كان الى جانبها كنيف فان كانت
الارض صلبة فينبغي ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كان رخوة فسبعة
اذرع وقال الرضا عم ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضأ
ما لم يتغير الماء وروي عن ابي بصير انه قال نزلنا في دار فيها بئر الى
جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق
ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عم فاخبرناه فقال توضؤوا منها
فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر ومتى وقع في البئر
شيء فتغيّر ريح الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه
فالواجب ان يتكارى عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة
الى الليل واما ماء الحمامات فان النبي صلعم انما نهى ان يستشفى بها
ولم ينه عن التوضي بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة
الكبريت وقال عم انها من فيح جهنم وان قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد فلا باس

اربعون

زبيل

سرقين

ينصب

ان يتعاون

الحمامات

ببيعه من اليهود والنصارى بعد ان تبين لهم والفقاع مثل ذلك وسال عمار
ابن الساباطي اباعبد الله ع عن رجل يجد في اناءه فارة وقد توضا من ذلك
الاناء مرارا او اغتسل بثيابه وقد كانت الفارة منسلخة فقال ان كان راها
في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في
الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء
والصلوة وان كان انما راها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء
شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت
فيه تلك الساعة التي راها وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن
الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه و
جسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال اذا غسله اغتساله بالماء اجزاه
ذلك وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان ابا جعفر ع كان يقول
لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضا منه و
الوزغ اذا وقعت في البئر نزح منها ثلث دلاء واذا ذبح رجل طيرا مثل دجاجة
او حمامة فوقع بدمه في البئر نزح منها دلاء وسال علي بن جعفر اخاه موسى
ابن جعفر ع عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها
تشخب دما هل يتوضا من تلك البئر فال ينزح منها ما بين ثلثين دلوا الى
اربعين دلوا ثم يتوضا منها وسال يعقوب بن عثيم اباعبد الله ع فقال له
بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح
جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد وسال جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر ع عن
السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو وسال
يعقوب بن عثيم عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال انما عليك
ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة

قال

قال لا والعظاية اذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال ان فيها السم وان
وقعت شاة وما اشبهها في بئر نزح منها تسعة دلاء الى عشرة دلاء وقال
الصادق ع كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي
فيه القذر وكان النبي ص واله يتوضا منها وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن
البئر تقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا و
سال كردويه الهمداني ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن بئر يدخلها ماء
الطريق فيها البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب فقال
ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ولا يجوز ان يبول الرجل في الماء الرا
كد فاما الماء الجاري فلا باس ان يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان
وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان باب ارتياد المكان
للحدث والسنة في دخوله والآداب فيه الى الخروج منه قال الصادق ع كان رسول
الله ص واله اشد الناس توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان
مرتفع من الارض او يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول
وكان رسول الله ص اذا اراد دخول المتوضا اللهم اني اعوذ بك من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان
واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى و
اجعلني من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه
مني خبيثا في عافية وكان ع يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه
حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته
والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام
ولم ير للنبي ص قط نجو لان الله تعالى تبارك وتعالى وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه
وكان امير المؤمنين ع اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت

عن يمينه وعن يساره الى منكبيه فيقول اميطا عنى فلكما الله على ان لا احدث
بلسانى شيئا حتى اخرج اليكما وكان عم اذا دخل الخلا يقول الحمد لله الحافظ المؤدى
فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذى اخرج عنى اذاه وابقى فى قوته فيا لها من
نعمة لا يقدر القادرون قدرها وكان الصادق عم اذا دخل الخلا يقنع راسه
ويقول فى نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عنى الاذى سرحا
بغير حساب واجعلنى لك من الشاكرين فيما تصرفه عنى من الاذى والغم الذى لو
حبسته عنى هلكت لك الحمد اعصمنى من شر ما فى هذه البقعة واخرجنى منها سالما
وحل بينى وبين طاعة الشيطان الرجيم وينبغى للرجل اذا دخل الخلا ان يغطى راسه
اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا
بين دخول الخلا ودخول المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان
اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده واذا خرج من الخلا اخرج رجله اليمنى قبل
اليسرى ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا اسنده الى الصادق عم انه قال
من كثر عليه السهو فى الصلوة فليقل اذا دخل الخلا بسم الله وبالله اعوذ بالله
من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وقال ابو جعفر الباقر عم اذا انكشف
احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ
وقال رجل لعلى بن الحسين عم اين يتوضا الغرباء قال يتقون شطوط الانهار
والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع
اللعن قال ابواب الدور وفى خبر آخر لعن الله المتغوط فى ظل النزال والمانع
الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك وفى خبر آخر من سد طريقا بتر الله عمره
وسئل الحسن بن على عم ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفى خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره
ومن استقبل القبلة فى بول او غائط ثم ذكر فتحرف عنها اجلالا للقبلة لم يقم من موضعه

الخبيث م

حتى يغفر الله له ودخل ابو جعفر الباقر عم الخلا فوجد لقمة خبز فى القذر فاخذها وغسلها و
دفعها الى مملوك كان معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج عم قال
للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت فى جوف احد
الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله فانى اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطمح الرجل ببوله فى الهوا من السطح او من الشى المرتفع وقال
عم البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روى انه
لا باس اذا كانت اليسار معتلة وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عم فقال له
اغتسل من الجنابة وغير ذلك فى الكنيف الذى يبال فيه وعلى نعل سندية فاغتسل
وعلى النعل كما هى فقال ان كان الماء الذى يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك
فلا تغسل قدميك وكذلك اذا اغتسل الرجل فى حفرة وجرى الماء
تحت رجليه لم يغسلهما وان كانت رجلاه مستنقعتين فى الماء غسلهما وسئل
الصادق عم عن الرجل اذا اراد ان يستنجى كيف يقعد قال كما يقعد للغائط قال
ابو جعفر عم اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وقال عم طول الجلوس على الخلا
يورث الباسور وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عم عن التسبيح فى المخرج وقراءة
القرآن فقال لم يرخص فى الكنيف اكثر من آية الكرسى ويحمد الله او آية الحمد
لله رب العالمين ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من
الدعاء والتحميد من اجل انه على الخلا فان ذكر الله حسن على كل حال ولما ناجى الله
موسى بن عمران عم قال موسى يا رب ابعيد انت منى فاناديك ام قريب فاناجيك
فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرنى فقال موسى يا رب
انى اكون فى احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرنى على كل حال
ولا يجوز للرجل ان يدخل الخلا ومعه خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه القرآن
فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجا

وكذلك ان كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء فاذا فرغ الرجل
من حاجته فليقل الحمد لله الذى اماط عنى الاذى وهنانى طعامى وعافانى من البلوى
والاستنجاء بثلثه احجار ثم بالماء فان اقتصر على الماء اجزاه ولا يجوز الاستنجاء
بالروث والعظم لان وفد الجان جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله متعنا
فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغى ان يستنجى بهما وكان الناس يستنجون با
لاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك
وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشى الرجل
ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله هل عملت فى يومك
هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطنى فاستنجيت بالماء فقال له
ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن
معرور الانصارى ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين
ثلاث مرات ثم ينتر ذكره ثلاث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل
الحمد لله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويصب على احليله من الماء مثلى ما عليه
من البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزى ثم يستنجى من الغائط ويغسل حتى ينقى ما
ثم والمستنجى يصب الماء اذا انقطعت درة البول ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم
يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسى ان يستنجى
من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة ويجزى فى الغائط الاستنجاء بالحجارة والخزف
والمدر وقال الرضا عليه السلام فى الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه
الانملة ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهى النبى عن ذلك وروى ان من تكلم على
الخلاء لم تقض حاجته وان النبى صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مرى النساء المؤمنات
ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشى ومذهبة للبواسير ولا
يجوز التغوط فى فىء النزال وتحت الاشجار المثمرة والعلة فى ذلك ما قال ابو جعفر

الباقر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ملئكة وكلهم بنبات الارض من
الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان
منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها وانما
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاءه تحت شجرة
او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك تكون الشجر والنخل
انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فالله
اولى بالعذر فليتق عليه ما استطاع وليتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط فليس
عليه الاستنجاء وانما عليه غسل ذكره ومن تغوط ولم يبل فليس عليه الاستنجاء
ان يغسل ذكره عليه ان يستنجى ومن توضا ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء
وانما عليه اعادة الوضوء وروى ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كان يستيقظ
من نومه فيتوضا ولا يستنجى وقال عليه السلام كالمتعجب من رجل سماه بلغنى انه اذا خرجت
منه ريح استنجا باب اقسام الصلوة قال الصادق عليه السلام الصلوة ثلثة
اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود باب وقت وجوب الطهور
قال ابو جعفر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور
باب افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها قال امير المؤمنين عليه السلام
افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم باب فرايض الصلوة
فرايض الصلوة سبعة الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود
والدعاء باب مقدار الماء للوضوء والغسل قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه
السلام للغسل صاع من ماء وللوضوء مد من ماء وصاع النبى صلى الله عليه و
آله خمسة امداد والمد وزن مايتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانق
والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من
صغاره ولا من كباره وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء مد

والغسل صاع وسياتي اقوام من بعدي يستقلّون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت
على سنتي معي في حظيرة القدس وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل احتاج
الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ما بقدر ما يتوضا به بمائة درهم
او بالف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضا به او يتيمم فقال بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضيت وما يسوؤني بذلك مال كثير وقال ابو
جعفر ع اغتسل رسول الله ص هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد
فقال له زرارة كيف صنع فقال بدا هو فضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجه
ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان
الذي اغتسل به النبي ص ثلاثة امداد والذي اغتسلت به هي مدين وانما اجزاء
عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع
ولا بد للوضوء من ثلاث اكف من ماء كف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر
الا على كف واحد فرقه ثلاث فرق وقال الصادق عليه السلام ان الرجل ليعبد
الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه ما امر الله عز وجل باب صفة
وضوء رسول الله صلى الله عليه واله قال ابو جعفر الباقر ع الا احكي لكم و
ضوء رسول الله ص فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه
ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا ان كانت الكف طاهرة ثم
غرف ملاءها ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله وسيله على اطراف لحيته ثم
امر يده على وجهه وظاهر جبينيه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاءها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه
ثم غرف بيمينه ملاءها فوضعه على مرفقه الايسر فامر كفه على ساعده حتى جرى
الماء على اطراف اصابعه ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه
وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله توضا ثم مسح على نعليه فقال له

٨

المغيرة انسيت يا رسول الله فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي وقال الصادق
عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة وتوضا النبي ص مرة مرة
فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء
مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله للناس
اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه ع يقول حد الله
حدا فتجاوزه رسول الله ص وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من
يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال
الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث اخر
باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضا اثنتين اثنتين وقد توضا رسول الله
ص اثنتين اثنتين فان النبي ص كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل
صلوة فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده
النبي صلى الله عليه واله والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يوجر يؤكد
ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر
باذان واقامتين اجزاه ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة
لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك ما روي في
مرتين انه اسباغ وروي ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى
والله وروي في خبر اخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه
لغير حدث اخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار وقد فوض الله عز وجل
الى نبيه ص امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده وقول الصادق ع من توضا مرتين

صلى الله عليه واله م

لم يوجر يعني به انه اتى بغير الذي امر به وعدم الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذ
لك كل اجير اذا فعل غير الذي استوجر عليه لم يكن له اجرة **باب** صفة وضوء
امير المؤمنين عليه السلام قال الصادق عليه السلام بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات
يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضا للصلوة
فاتاه محمد بالماء فاكفا بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله
الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه
واستر عورتي وحرمني على النار ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك
واطلق لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة
واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض
وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده
اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني
حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها
مغلولة الى عنقي واعوذ بك ربي من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال
اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني
على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه
فنظر الى محمد بن الحنفية فقال يا محمد من توضا مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق
الله عز وجل من كل قطرة ملكا يسبحه ويقدسه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب
ذلك له الى يوم القيامة وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضا لم يدع احدا
يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال
لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجوا
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال ابو جعفر عليه السلام
مسح امير المؤمنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن الشراكين وكان امير المؤمنين

عليه السلام اذا توضا قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله
وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي
واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي
احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء **باب** حد الوضوء
وترتيبه وثوابه قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر عليه السلام اخبرني عن
حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي
قال الله تعالى وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا
ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص عنه اثم ما دارت عليه الوسطى
والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه
مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه
فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به من الشعر
فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وحد غسل
اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وحد مسح الراس ان يمسح بثلاث اصابع
مضمومة من مقدم الراس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع
رجليك وتمدهما الى الكعبين فتبدا بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون
ذلك بما بقي في اليدين من النداوة من غير ان تجدد له ماء ولا ترد الشعر في
غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين وقال ابو جعفر عليه السلام تابع
بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين
ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه
فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس
ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله تعالى به وكذلك في الاذان والاقامة فابدا
بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي

على الصلوة وروى في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على
يمينه ثم يعيد على يساره وقد روى انه يعيد على يساره وقال الصادق عليه السلام
اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا وقال الصادق
اغسل يدك من النوم مرة ومن كان وضوءه من النوم ونسي فادخل يده الماء قبل
ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخلها في الماء من
حدث البول والغائط قبل ان يغسلها ناسيا فلا بأس به الا ان يكون في يده
قذر ينجس الماء والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يؤجر عليه ومن توضأ ثلا
ثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان وقال امير المؤ
منين عليه السلام لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قد
ميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما ومن كان به في المواضع التي
يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها
وان اضر به حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد
روى في الجبائر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح
على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا في حال التقية والخيفة
من العدو او في ثلج يخاف فيه على الرجلين يقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما
وقال العالم عليه السلام ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين
ومتعة الحج وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اشد الناس
حسرة يوم القيمة من رأى وضوءه على جلد غيره وروي عنها انها قالت لان
امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على خفي ولم يعرف للنبي صلى الله
عليه وآله خف الا خفا اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا
فمسح النبي صلى الله عليه وآله خفا فقال الناس انه مسح على خفيه وعلى ان
الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل

فيهما

على رجليه وعليه خفاه

الى الحسن

يكون

يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه ايجزيه فقال نعم وسئل الصادق
ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ
قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روى في قطع الرجل واذا توضأت المرأة
القت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه و
يجزيها في ساير الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقي
قناعها وقال الرضا عليه السلام فرض الله تعالى على الناس في الوضوء ان
تبدأ المرأة بباطن ذراعها والرجل بظاهر الذراع وقال الصادق عليه السلام
من ذكر اسم الله على وضوءه فكأنما اغتسل وروى ان من توضأ فذكر
اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما
من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وقال ابو
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك
كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته في نهاره ما خلا الكبائر وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله افتحوا عينكم الا الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم
وقال الصادق عليه السلام من توضأ وتمندل كتب الله له حسنة ومن
توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب الله له ثلاثين حسنة ولا بأس ان يصلي
الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم
واحد ما لم يحدث او يصيب ماء وقال الصادق عليه السلام اذا توضأ
الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان
كان البرد فزع ولم يجد البرد واذا كان مع الرجل خاتم فليدره في
الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق عليه السلام وان نسيت
حتى تقوم من الصلوة فلا آمرك ان تعيد واذا استيقظ الرجل من نومه
ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده

ومن توضأ للصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر

عيونكم عند

وزكاة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكاة الوضوء

باب السواك

قال رسول الله صلى الله عليه وآله مازال جبرئيل عم يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي وادرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه وفي خبر آخر وما زال يوصيني بالمرءة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها وقال الصادق عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام بالسواك والحجامة والخلال وقال موسى بن جعفر عليه السلام اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر وقال الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنسا والحناء وقال امير المؤمنين عليه السلام ان افواهكم طرق القران فطهروها بالسواك وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلم يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال عليه السلم السواك شطر الوضوء وقال الصادق عليه السلام لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال انها كانت تستاك في الجاهلية وقال عليه السلم لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وقال ابو جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ولا باس ان يستاك الصايم في شهر رمضان في اي النهار شاء ولا باس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام لانه يورث وباء الاسنان والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن في الراس وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر راسه ومن لم يفرق شعر راسه فرقه الله يوم القيمة بمنشار من النار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان

وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين وقال الباقر والصادق عليهما السلم صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم في السواك لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة وقال النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وترك الصادق عليه السلام السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى الصلوة وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس به وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وروي لو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تبارك وتعالى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل الروح الامين جبرئيل عليه السلم بالسواك وقال الصادق عليه السلم في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملئكة

باب علة الوضوء

جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسالوه عن مسائل وكان فيما سالوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضي هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي صلى الله عليه وآله لما ان وسوس الشيطان الى آدم عليه السلم دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده فتناول منها ما عليها واكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم عليه السلام يده على ام راسه وبكى فلما تاب الله تعالى عليه فرض عليه وعلى

ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة و
كتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الراس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين

باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فاتيت بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوءك فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك او لم يجف

باب فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه

قال ابو جعفر عليه السلام لا صلوة الا بطهور وروي ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل فقال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بد منها قال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك بانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى فامتلا قبره نارا وقال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم

يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار و الزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطا والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفته وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده وقال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم تكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك و امسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف وليمسح براسه وليعد الصلوة ومن شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ و من شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري ايهما اسبق فليتوضأ

باب ما ينقض الوضوء

سال زرارة بن اعين ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عما

ينقض الوضوء فقال لا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غايط او بول
او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من
القي والرعاف والقلس والحجامة والدماميل والجروح والقروح ولا يوجب
الاستنجاء وقال الصادق عليه السلام ليس في حب القرع والديدان الصغار
وضوء انما هو بمنزلة القمل وهذا ما لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه
الاستنجاء والوضوء وكلما خرج من الطرفين من دم وقيح ومذي ووذي وغير ذلك
فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بول او غايط او ريح او مني وقال عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله للصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت
فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس
يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه وسال زرارة ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يقلم اظافيره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك
الوضوء فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شي من السنة
ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وسال اسماعيل بن جابر ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ياخذ من اظافيره وشاربه ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور
وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا وسال سماعة بن مهران عن
الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قايما او راكعا فقال ليس عليه وضوء وسئل
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا و
ضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وقال ابو جعفر عليه السلام ليس في القبلة
ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه
قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يوخر
الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويوخر المغرب ويعجل العشاء باذان و

اقامتين

اقامتين ويفعل ذلك في الصبح وسال عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل بال ثم توضا وقام الى الصلوة ثم وجد بللا قال لا شي عليه
ولا يتوضا وروى غيره في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللا انه اذا بال
خرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال
ذلك حتى يبلغ السوق فلا يبالي واذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه
ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضا واعاد الصلوة وان فتح
احليله اعاد الوضوء والصلوة ومن احتقن او حمل شيئا قذرا فليس عليه اعادة
الوضوء وان خرج ذلك منه الا ان يكون مختلطا بالثفل فعليه الاستنجاء
والوضوء باب ما ينجس الثوب والجسد كان امير المومنين عليه السلام لا يرى
في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه وروي ان المذي والوذي و
الودي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل وهي اربعة
اشياء المني والمذي والوذي والودي فاما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي
يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد المني على اثره والودي
ما يخرج على اثر البول لا يجب في شي من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب
ولا غسل ما يصيب الجسد منه الا المني وسال عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب
الرجل وفي خبر آخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب وسال
زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء
حتى يبتل علي فقال لا باس به واذا نام الرجل على فراش قد اصابه مني فعرق فيه فلا
باس ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة
من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه واذا عرقت
الحايض في ثوب فلا باس بالصلوة فيه وقال رسول الله صلى الله عليه واله

بعض نسائنا وليني الخمرة فقالت انا حايض فقال لها احيضتك في يدك وسال
محمد الحلبي اباعبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب
غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر آخر فاعاد الصلوة والثوب
اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وان
كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا واذا كان قد اكل الطعام غسل
والغلام والجارية في هذا سواء وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه
قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة
امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم ولا بوله لان لبن الغلام يخرج
من المنكبين والعضدين وسال الحكم بن حكيم بن اخي خلاد اباعبد الله عليه
السلام فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه
بالحايط وبالتراب ثم تعرق يدي فامس به وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي
فقال لا باس به وسال ابراهيم بن ابي محمود الرضا عليه السلام عن الطنفسة و
الفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في
وجهه وسال حنان بن سدير عن الماء اباعبد الله عليه السلام فقال اني ربما
بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك
بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذلك وسئل عليه السلام عن امراة
ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص
في اليوم مرة وقال محمد بن النعمان لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فا
ستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به ليس
عليك شيء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في طين المطر انه لا باس
ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه
بعد ثلاثة ايام غسله وان كان طريقا نظيفا لم يغسله وسال ابو الاغر النخاس ابا

عبد الله عليه السلام فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت
وراثت فتضرب احديها بيدها او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا باس به ولا باس
بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب ولا باس بخرء ما طار وبوله ولا باس
ببول كل شيء اكل لحمه فيصيب الثوب ولا باس بلبن المراة المرضع يصيب
قميصها فيكثر وييبس وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطلي في
الحمام وفي رجله الشقاق فيطا البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود
مما وطي من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطي بها ايجزيه الغسل
ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال
لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله ولا باس بان يتدلك الرجل في الحمام
بالسويق والدقيق والنخالة وليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما
اتلف المال واضر بالبدن والدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه
ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان
دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدرهم
الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان يكون الا ان يكون دم الحيض
فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه
الصلوة علم به او لم يعلم وقال علي عليه السلام ما ابالي ابول اصابني او ماء
اذا لم اعلم وقد روي في المني انه اذا كان الرجل جنبا فنام ونظر وطلب
فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله
ويعيد صلوته ولا باس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه الانسان قليلا
كان او كثيرا ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه
مني او دم او بول او غايط فلا باس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا
تتم في شيء من هذا وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا باس

بالصلوة فيه ولا باس ان يمس الرجل عظم الميت اذا جاز سنة ولا باس ان يجعل
سن الميت للحي مكان سنه ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد
فعليه ان يرشه وان كان رطبا فعليه ان يغسل وان كان كلب صيد
وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولا با
س بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة
في ثوب لمابته فاما في بيت فيه خمر فلا يجوز الصلوة فيه ومن بال فاصاب
فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلوته
وان وقعت فارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من
اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه
من دمه فلا باس بان لا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم وسئل ابو الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل
قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليهما السلام عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه و
لا باس باب العلة التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول
والغايط جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسالوه عن اعلمهم
عن مسائل وكان فيما سالوه ان قال لاي شيء امر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة
ولم يامر بالغسل من الغايط والبول فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان آدم
لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج
الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله تعالى على ذريته الاغتسال من الجنابة
الى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغايط
يخرج من فضلة الطعام الذي ياكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء قال اليهودي
صدقت يا محمد صلى الله عليه وآله وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان

فيما

١٥

فيما كتب من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصابه من اذاه
وتطهير ساير جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه
تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغايط انه اكثر وادوم من الجنابة
فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة
لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم باب الاغسال قال ابو جعفر
الباقر عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان
وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وفيها ترجى
ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة
ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا وكفنته او
مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت
ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة وقال الصادق
عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل
وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وروي
ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وسال سماعة بن
مهران ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر
الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب
وغسل المستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل
لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلوة و
غسل النفسا واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل
ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل يوم الزيارة وا
جب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب
ان لا يدخله الرجل الا بغسله وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب

وغسل اول ليلة من شهر رمضان مستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل
ليلة ثلاث وعشرين لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر
وغسل يوم الاضحى لا احب تركهما وغسل الاستخارة يستحب قال رجل للصا
دق عليه السلام ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما
دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له الصادق عليه السلام
لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيته برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال له الصادق
عليه السلام بالله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال الرجل كانني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز و
جل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها وانا استغفر الله تعالى فقال له الصادق عليه
السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ
حالك لو مت على ذلك استغفر الله واساله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا
القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة
وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن
اصغرهما ومن اغتسل لغير الجنابة فليبدا بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن
الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض باب صفة
غسل الجنابة قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت الغسل من الجنابة
فاجتهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلاثا من قبل ان تد
خلهما الاناء وان لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما الاناء وبهما قذر فاهرق ذلك الماء
وان لم يكن بهما قذر فليس به باس وان كان اصاب جسدك مني فاغسله عن
بدنك ثم استنج واغسل وجهك ثم على راسك ثلاث اكف من ماء وميز الشعر بانا
ملك حتى يبلغ الماء الى اصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصبه على راسك
وبدنك مرتين وامر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك وكلما اصابه

الماء

الماء فقطر فانظر ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا ويدخل الماء تحتها و
من ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك البول على اثر
الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن
احب ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب لان الغسل
على ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز
له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل
ذلك خيف عليه من البرص وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وقال عبيد
الله بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو
جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي حديث آخر قال انا انام على ذلك حتى اصبح و
ذلك اني اريد ان اعود وقال عن ابيه عليه السلام اذا كان الرجل جنبا لم يا
كل ولم يشرب حتى يتوضا وقال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع و
هي صفراء قال الحلبي وسالته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا با
س به وقال سئل عن الرجل يصيب المراة فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي عليه السلام
يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وكان علي عليه السلام يقول كيف لا يو
جب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل وسئل عن الرجل يصيب
المراة فيما دون ذلك اعليهما غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليهما غسل
وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا
وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل
وروي في حديث آخر ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما
ذلك من الحبايل قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه اعادة الغسل اصل والخبر
الثاني رخصة وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم يرى

فى منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر وعن المراة ترى فى المنام ما يرى
الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل قال الحلبى وحدثنى من سمعه
يقول اذا اغتمس الجنب فى الماء اغتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ومن اجنب
فى يوم او فى ليلة مرارا اجزاه غسل واحد الا ان يكون الجنب بعد الغسل او
يحتلم فان احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام ولا باس بان يقرا الجنب القران
كله ما خلا العزايم التى يسجد فيها وهى سجدة لقمن وحم السجدة والنجم وسورة
اقرا باسم ربك ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القرآن وجايز له ان يمس
الورق او يقلب له الورق غيره ويقرا هو ويذكر الله عز وجل ولا يجوز للحائض
والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين ولهما ان ياخذا منه وليس لهما ان
يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على
وضع ما معهما فى غيره واذا ارادت المراة ان تغتسل من الجنابة فاصابها حيض
فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض
ولا باس بان يختضب الجنب والجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور
ويذبح ويلبس الخاتم وينام فى المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى آخره
ومن اجنب فى ارض ولم يجد الماء الا ماء جامدا ولا يخلص الى الصعيد فليصل
بالمسح ثم لا يعد الى الارض التى يوبق فيها دينه وقال ابى فى رسالته الى لا باس
بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك وتوخر غسل جسدك الى و
قت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول
او غايط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل
من اوله فان بدات بغسل جسدك قبل الراس فاعد الغسل على جسدك بعد
غسل راسك **باب** غسل الحيض والنفاس قال الصادق عليه السلام اول

دم

دم وقع على وجه الارض دم حوا حين حاضت وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام
ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء فى زمن نوح عليه السلام
انما تحيض المراة فى السنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن وكن سبعمائة امراة
فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن
فى البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن فى صفوفهم فرماهن
الله تعالى بالحيض عند ذلك فى كل شهر يعنى اولئك النسوة باعيانهن فسا
لت دماءهن فاخرجن من بين الرجال فكن يحضن فى كل شهر حيضة فشغلهن
الله سبحانه وتعالى بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللوا
تى لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن فى كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتى يحضن
فى كل شهر حيضة بنات اللاتى يحضن فى كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن
هولاء وهولاء فى كل شهر حيضة وكثر اولاد اللاتى يحضن فى كل شهر حيضة لا
ستقامة الحيض وقل اولاد اللاتى يحضن فى السنة حيضة لفساد الدم قال
فكثر نسل هولاء وقل نسل اولئك وقال النبى صلى الله عليه وآله ان فاطمة
عليها السلام ليست كاحد منكن انها لا ترى دما فى حيض ولا نفاس كالحورية
وسئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى لهم فيها ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتى لا يحضن ولا يحدثن وقال ابى رضى الله عنه فى رسالته
الى اعلم ان اقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة ايام فان رات المراة
الدم ثلاثة ايام وما زاد الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان تترك الصلوة و
لا تدخل المسجد الا ان تكون مجتازة ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضا وضوء
الصلوة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله بمقدار صلوتها كل يوم فان رات
الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلاثة ايام متواليات

وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين فان رات الدم اكثر
من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام و تغتسل يوم حادي عشر وتحتشي
فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم
الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل وساير الصلوات
بوضوء وان غلب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل و
الظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا و تعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الآخرة
بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا و تعجل العشاء الآخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت
في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان ياتيها و
اقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له والحايض تغتسل بتسعة ارطال من ماء بالرطل
المدني واذا رات المراة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رات في ايام الطهر
فهو طهر فروي في المراة ترى الصفرة انه ان كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو
من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وغسل الجنابة والحيض
واحد ولا يجوز للحايض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان وسال سلمان
الفارسي امير المؤمنين عليه السلام عن رزق الولد في بطن امه فقال نعم
ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيض فجعله رزقه في بطن امه والحبلى
اذا رات الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما قذفت الدم وذلك اذا رات
الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء والحايض
اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة وفي ذلك
علتان احدهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما
هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عز وجل عليها قضاء
الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك ولا يجوز ان يحضر الجنب والحايض عند

التلقين

١٨

التلقين لان الملائكة تتاذى بهما ولا باس بان يليا غسله ويصليا عليه و
لا ينزلا قبره فان حضراه ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه
وقال الصادق عليه السلام المراة اذا بلغت خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون
امراة من قريش وهو حد المراة التي تياس من الحيض والمراة اذا حاضت اول
حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فاقراؤها مثل اقراء
نسائها وان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام والقرء هو جمع
الدم بين الحيضتين وهو الطهر لان المراة تقرأ الدم اي تجمعه في ايام طهرها
ثم تدفعه في ايام حيضها والمراة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان
تصلي الظهر انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها ومتى رات الطهر في وقت صلوة فاخرت
الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى فان كانت فرطت فيها فعليها قضاء تلك
الصلوة وان لم تفرط وانما كانت في تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلوة اخرى فليس
عليها القضاء انما تصلي الصلوة التي دخل وقتها فان صلت المراة من الظهر ركعتين
ثم رات الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان
كانت في الصلوة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت
قضت الركعة واذا كانت في الصلوة فظنت انها قد حاضت ادخلت يدها
ومست الموضع فان رات الدم انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها و
وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اشترى جارية فمكثت عنده اشهر
لم تطمث وليس ذلك من كبر وذكر النساء انه ليس بها حبل هل يجوز ان تنكح
في الفرج فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان يمسها في
الفرج واذا احتبس على المراة حيضها اشهرا فلا يجوز ان تسقى دواء الطمث من
يومها لان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء

طمثت المراة فطمثت بالضم حاضت وطمثت بالكسر لغة طامث صح

العلقة محركة قطعة الدم

المضغة بالضم قطعة لحم

الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فاذا ارتفع طمثها
شهرا وجاوز وقتها التي كانت تطمث فيه لم تستبرء واذا اشترى الرجل جارية
مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل فان كانت
مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به وليس على الحايض اذا
طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها او عرقت فيها الا ان يكون اصابها
شيء من الدم فتغسل ذلك منها فان اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب
اثره صبغته بمشق حتى يختلط ويذهب وان انقطع الحيض عن المراة تخضبت
راسها بالحنا فانه يعود اليها الحيض ولا باس ان تسكب الحايض الماء على يد
المتوضئ وتناوله الخمرة ولا يجوز مجامعة المراة في حيضها لان الله عز وجل
نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان
كان الرجل شبقا وقد طهرت المراة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان
تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حايض في اول الحيض فعليه ان يتصدق
بدينار فان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار وروي
انه اذا جامعها وهي حايض تصدق على مسكين بقدر شبعه ومن جامع امته
وهي حايض تصدق بثلاثة امداد من طعام هذا اذا اتاها في الفرج فاذا اتاها
من دون الفرج فلا شيء عليه وقال النبي صلى الله عليه وآله من جامع امراته
وهي حايض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق
عليه السلام عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين يأتي آباؤهم في الطمث وقال
الصادق عليه السلام لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه في حيضها
فتستبرئ الامة اذا اشتريت بحيضة ومن اشترى امة قد دخل بها قبل ان يستبرئها
امها فقد نابها له واذا ارادت المراة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ ولا

ستبرأ

ستبرأ ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل راس الذباب فان
خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رأت الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها
بالحايط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج
فيها دم فهي حايض وان لم يخرج فليست بحايض وان اشتبه عليها دم الحيض
ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها
فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج الدم من الجانب الايسر
فهو من الحيض وان افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة
فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة فعليها ان
وان خرجت منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرين ودم الحيض حار يخرج
بحرارة شديدة ودم الاستحاضة دم بارد يسيل منها وهي لا تعلم كذلك ذكره ابي
رحمه الله في رسالته الي واذا رأت الدم خمسة ايام او رأت الدم اربعة ايام والطهر
ستة ايام فاذا رأت الدم لم تصل والطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين
يوما فاذا مضت ثلاثون يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت واحتشت با
لكرسف واستثفرت في وقت كل صلوة واذا رأت صفرة توضأت والمراة الحايض
اذا رأت الطهر في السفر وليس معها ما يكفيها لغسلها وحضرت الصلوة فان كان
معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت وصلت ويحل لزوجها ان
ياتيها في تلك الحال اذا غسلت فرجها وتيممت ولا يجوز للنساء ان ينظرن الى
انفسهن في المحيض لانهن قد نهين عن ذلك وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد
الله عليه السلام عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين
وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وذكر عن ابيه عليهما السلام ان ميمونة كانت
تقول ان النبي صلى الله عليه وآله كان يامرني اذا كنت حايضا ان اتزر بثوب

والنتن

والطهر خمسة ايام م
واذا رأت م

الشبق شدة الشهوة منه

ثم اضطجع معه في الفراش قال ولكن النساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلوة
اذا حضن ولكن يتحشين حين تدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من
المسجد ثم يذكرن الله تعالى وقال امير المؤمنين عليه السلام في امراة ادعت انها
حاضت في شهر واحد ثلاث حيض انه تسأل نسوة من بطانتها هل كان حيضها
فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة وسال عمار بن موسى
الساباطي اباعبدالله عليه السلام عن الحايض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم
يذهب به الماء قال لا باس به وعن المرءة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض
شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلاث حفنات على
راسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وكان
بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله ترجل شعرها وتغسل راسها وهي حايض واذا
ولدت المراة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم
تركت الصلوة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن
ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تقعد ثمانية
عشر يوما وقد روي انه صار حد قعود النفساء عن الصلوة ثمانية عشر يوما لان
اقل الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها خمسة ايام فجعل الله عز و
جل للنساء ايام اقل الحيض واوسطه واكثره والاخبار التي رويت في قعودها اربعين
يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف
وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن امراة اصا
بها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة
قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برئت باب التيمم قال الله تع وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا

صعيدا

النفساء

صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن
يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام
الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك و
قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عز وجل
لان الله تعالى قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال و
ايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انهما ينبغي لهما ان يغسلا
الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان
المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال
وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل
مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان
ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم
قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت
فكيف صنعت فقال تمرغت يا رسول الله في التراب فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا
صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه
وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب بيديه على الارض
مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة
ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ثم ضرب بيديه
على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ويبدا بمسح اليمنى قبل اليسرى

وحاجبيه م

وسال عبيد الله بن علي الحلبي اباعبدالله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء
قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل يمر بالركية و
ليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن
الرجل الجنب معه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم
الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء ومتى اصاب المتيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء
آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده فعسر ذلك عليه فان نظره الى الماء ينقض تيممه وعليه
ان يعيد التيمم فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان
كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه
الغسل ان كان جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في
وقت فقد تمت صلوته ولا اعادة عليه وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر عليه
السلام رجل لم يصب ماء وحضرت وقت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض
الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في
صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم وقال زرارة قلت
له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما
مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وسال عمار بن موسى الساباطي اباعبدالله عليه السلام عن التيمم — بن موسى ٢٢
من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وسال محمد بن مسلم اباجعفر
عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا باس بان يتيمم و
لا يغتسل وقال الصادق عليه السلام المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان وقيل
لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات
فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال وسئل الصادق عليه السلام
عن مجدور اصابته جنابة فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم

والجنب

والجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم وسال معاوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر
فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم ياتي على الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام
يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب و
اتى ابوذر رحمه الله النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت — عليه
على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت انا
وهي ثم قال يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين واذا اجنب الرجل في سفره
ومعه ماء قدر ما يتوضأ به تيمم ولا يتوضأ الا ان يعلم انه يدرك الماء قبل ان
يفوته وقت الصلوة وسال عبد الرحمن بن ابي نجران ابا الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على
غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف
يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء
لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز وسال محمد بن
حمران النهدي وجميل بن دراج اباعبدالله عليه السلام عن امام قوم اصابته
جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال
لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء
طهورا وسال عبد الله بن سنان اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة
في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن
من البرد اغتسل واعاد الصلوة واذا كان الرجل لا يقدر الا على الطين تيمم به فان الله
تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر على ان ينفضه ويتيمم
به منه ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد
من كثرة الناس تيمم وصلى معهم ولم يعد اذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء — وليعد ذلك

فنسي فصلى ثم تيمم ذكر قبل ان يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلوة ومن احتلم في مسجد
من المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام او في مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله فانه ان احتلم في احد هذين المسجدين تيمم وخرج ولا يمشي فيهما الا
متيمما باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة قال
النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر
ونهى عليه السلام عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر
وقال ان للماء اهلا وسكانا وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر
والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ومن كان في سفر ووجد الماء في يوم
الخميس وخشي ان لا يجده يوم الجمعة فلا باس بان يغتسل يوم الخميس للجمعة فان وجد
الماء يوم الجمعة اغتسل فان لم يجد اجزأه فقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عليهما
السلام عن امه وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان
الماء بها غدا قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة
ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال
ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويجزي للجمعة ما يكون
للرواح والوضوء قبل الغسل ويقول المغتسل للجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي وانق
غسلي واجر على لساني محبة منك وقال الصادق عليه السلام من اغتسل للجمعة فقال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة
الى الجمعة وقال الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب
من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار

كانت تعمل

كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتاذى الناس
بارواح آباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت به
تلك السنة وروي ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم
صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وروى الحسين بن
سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك
اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان اذا دخلت البيت الاول اللهم اني
اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم
اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك
وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث
في البيت الثاني ساعة واذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار
ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد
والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن
وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست
ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل
داء ولا باس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر وسال
محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام فقال اكان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة
القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاذا كان عليه ازار فلا
باس وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليهما السلام اقرأ في الحمام وانكح فيه قال لا
باس ويجب على الرجل ان يغض بصره ويستر فرجه من ان ينظر اليه وسئل الصادق
عليه السلام عن قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك

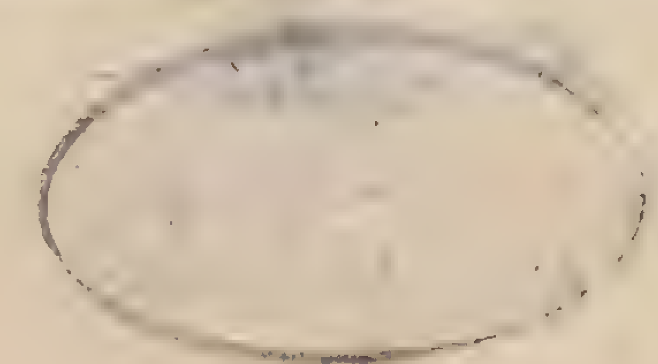
ازكى لهم فقال كلما كان فى كتاب الله عز وجل من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا
فى هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وروى عن الصادق عليه السلام انه
قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر
الى عورة الحمار وقال امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر فيه النار
ويذهب بالدرن وقال عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء
وقال الصادق عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدى العورة
ونعم البيت الحمام يذكر حر النار ومن الآداب ان لا يدخل الرجل ولده معه
الحمام فينظر الى عورته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يبعث حليلته الى الحمام وقال عليه السلام من اطاع امرأته اكبه
الله تعالى على منخريه فى النار فقيل وما تلك الطاعة فقال تدعوه الى النياحات
والعرسات والحمامات والثياب الرقاق فيجيبها سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا
فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد وقال الصادق عليه
السلام لا تتك فى الحمام فانه يذهب شحم الكليتين ولا تسرح فى الحمام فانه يرقق
الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه وفى حديث آخر يذهب بالغيرة
ولا تدلك وروى ان ذلك بالخزف فيورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار
فانه يذهب بماء الوجه وروى ان ذلك طين مصر وخزف الشام والسواك فى الحمام
يورث وباء الاسنان ولا يجوز الاغتسال والتطهير بغسالة الحمام وقال الصادق
عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح ويلبس انظف
ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه فى ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة
ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله جل ذكره يطلع على الارض ليضاعف الحسنات

الدرن الوسخ

فائده

والغسل

قال ابو



قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لا تدخل الحمام على الريق ولا تدخلوه
حتى تطعموا شيئا وقال بعضهم خرج الصادق عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم قال
فما تركت العمامة عند خروجى من الحمام فى الشتاء والصيف وقال موسى بن جعفر عليهما
السلام الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين وكان
الصادق عليه السلام يطلى فى الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذى يطلى تنح ثم يطلى
هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا باس ان يلقى الستر عنه لان النورة سترة ودخل الصادق
عليه السلام فقال له صاحب الحمام اخليه لك فقال لا ان المؤمن خفيف المؤنة وروى
عن عبيد الله الرافقى قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام
فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام قال لابى جعفر محمد بن على عليه السلام فقلت اكان
يدخله فقال نعم فقلت كيف يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلى عانته وما يليها ثم يلف
ازاره على اطراف احليله ويدعونى فاطلى سائر بدنه فقلت له يوما من الايام الذى
تكره ان اراه قد رايته فقال كلا ان النورة سترة وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف
بسعدان كنت فى الحمام فى البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام ودخلت البيت
الذى فيه الحوض فاغتسلت وخرجت وفى هذا اطلاق فى التسليم فى الحمام لمن عليه مئزر
والنهى الوارد عن التسليم فيه لمن لا مئزر عليه وروى حنان بن سدير عن ابيه قال
قال دخلت انا وابى وجدى وعمى حماما فى المدينة فاذا رجل فى بيت المسلخ فقال لنا
ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واى العراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم
يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون الدثار ثم قال وما يمنعكم من الازار فان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمى الى كرباسة فشقها
باربعة ثم اخذ كل واحد ثم دخلنا فيها فلما كنا فى البيت الحار صمد لجدى فقال يا كهل

ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال
ومن ذلك الذي هو خير مني ومنك فقال ادركت علي ابي طالب عليه السلام ولا يختضب
يختضب فنكس راسه وتصابّ عرقا فقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي عليه السلام وان تترك
فلك بعلي عليه السلام اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سالنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو
علي بن الحسين عليهما السلام ومعه ابنه محمد بن علي عليه السلام وفي هذا الخبر دلالة
للامام ان يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بامام وذلك ان الامام معصوم
في صغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا غيره وقال الصادق عليه السلام
الفخذ ليس من العورة وقال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام القوا الشعر عنكم فانه يحسن وقال الصادق عليه السلام
من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان
ابن داود كما امرنا بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله تعالى وقد روي ان
من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق وقال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن
ان يطلي في كل خمسة عشر يوما وقال الصادق عليه السلام السنة في النورة في كل خمسة
عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله عز وجل
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته
فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق
عشرين يوما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احلقوا شعر الابط للذكر والانثى
وكان الصادق عليه السلام يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين
ويوهي ويضعف البصر وقال عليه السلام حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه
وقال عليه السلام وقال علي عليه السلام نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة

مما امر به الطيب عليه السلام وعلى اهل بيته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن
احدكم شواربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به والجنب لا باس بان يطلي فان
النورة تزيده نظافة وقال الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام ينبغي
للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في سائر الا
يام وروي انها في يوم الجمعة تورث البرص وروى الريان بن الصلت عمن اخبره
عن ابي الحسن عليه السلام قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه
ولا باس بان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ولا باس بان
يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما
اتلف المال واضر بالبدن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلى واختضب
بالحنا آمنه الله عز وجل من ثلاث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها
وقال الصادق عليه السلام الحنا على اثر النورة امان من الجذام والبرص وروي من
اطلى فتدلك بالحنا من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اختضبوا بالحنا فانه يجلي البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن
الزوجة وقال الصادق عليه السلام الحنا يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه و
يطيب النكهة ويحسن الولد ولا باس ان يمس الرجل الخلوق في الحمام ويمسح به يده
ولا يستحب ادمانه ولا ان يرى اثره عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام الخضاب
هدى الى محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة وقال الصادق عليه السلام لا باس
بالخضاب كله ودخل الحسن بن الجهم على ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد
اختضب بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل
به في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة فقال له بلغنا
ان الحنا يزيد في الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم وسال

محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يختضب وهذا شعره عندنا وروى انه كان عليه السلام في لحيته وراسه سبع
عشرة شيبة وكان النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي عليهم
السلام يختضبون بالكتم وكان علي بن الحسين عليهما السلام يختضب بالحنا والكتم
وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وقال
عليه السلام في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد
وان رجلا دخل على رسول الله صلى الله وآله وقد صفر لحيته فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد ثم
ضحك اليه وقال هذا احسن من ذلك وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمراة ان
تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب
ولو ان تمسحها بالحنا مسحا وان كانت مسنة وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان
الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا باس بتغيرها
وقد خضب الائمة عليهم السلام بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب الايمان
والاقناء خضاب الاسلام وبالسواد اسلام وايمان ونور وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم
في غيره في سبيل الله عز وجل وفيه اربعة عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين
ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل
وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر وهو
زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره وقال الصادق عليه السلام
انى لاحلق في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية وقال رسول الله صلى الله عليه
عليه وآله لرجل احلق فانه يزيد في جمالك وقال الصادق عليه السلام حلق الراس

هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله ص وقال هذا احسن من

وذا

والحناء

في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم ومعنى هذا في قول النبي صلى الله عليه
وآله حين وصف الخوارج فقال انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
وعلامتهم التسبيت وهو الحلق وترك التدهن وقال الصادق عليه السلام اخذ
الشعر من الانف التسبيت وهو الحلق ويحسن الوجه وقال الصادق عليه السلام غسل
الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال عليه السلام بالخطمي ينفي الفقر
ويزيد في الرزق وفي خبر آخر قال عليه السلام غسل الراس بالخطمي نشرة وقال امير المؤ
منين عليه السلام غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء وان رسول الله
صلى الله عليه وآله اغتم فامره جبرئيل عليه السلام فغسل راسه بالسدر وكان
ذلك سدرا من سدرة المنتهى وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام غسل الراس
بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق عليه السلام اغسلوا رؤسكم بورق فانه
قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه
وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين
يوما لم يعص الله ومن لم يعص الله دخل الجنة ومن غسل رجليه بعد خروجه من
الحمام فلا باس وان لم يغسلها فلا باس وخرج الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام
فقال له رجل طاب استحمامك فقال له يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب
حمامك فقال اذا طاب الحمام فما راحت البدن منه قال فطاب حميمك فقال ويحك
اما علمت ان الحميم العرق فقال له كيف اقول قال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب
منك وقال الصادق عليه السلام اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب
حمامك فقل له انعم وقال النبي صلى الله عليه وآله الداء ثلاثة والدواء ثلاثة فاما
الداء الدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي
وقال الصادق عليه السلام ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب

غسل الرأس

السدر

سبعين يوما

من الحمام

الله يالك

ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز وروى الغشيان على الامتلاء وروى هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام و
الجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا وفي خبر آخر فان لم يحتج فأمر عليها السكين
او المقراض وروى عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من اخذ من
اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل
محمد صلوات الله عليهم اجمعين لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له
بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وروى في خبر آخر انه من يقلم
اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى وقال
الصادق عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وقال
الحسين بن ابي العلاء للصادق عليه السلام ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره
في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى يوم الجمعة الاخرى وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبا يستتر به وقال الصادق
عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله وقال الصادق عليه السلام
من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وقال
عبد الله بن ابي يعفور للصادق عليه السلام جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق
بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير
من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس
يدفع الرمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه
عوفي من وجع الضرس ووجع العينين وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلام ان
اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها

ان شئت يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام وقال الصادق عليه السلام قصها اذا
طالت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن
من اظفاركن فانه ازين لكن وقال الصادق عليه السلام يدفن الرجل اظفاره وشعره
اذا اخذ منها وهي سنة وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم وسئل
ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك
التمشط عند كل صلوة وقال الصادق عليه السلام مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط
اللحية يشد الاضراس وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اذا سرحت لحيتك
ورأسك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء وقال الصادق عليه
من سرح لحيته سبعين مرة يعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما ولا بأس
بامشاط العاج والمحاحل والمداهن وقال موسى بن جعفر عليهما السلام تمشطوا بالعاج
فانه يذهب بالوباء وقال الصادق عليه السلام المشط يذهب بالوباء وهو الحمى وفي
رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف وقال الله تعالى
ولا تنيا في ذكري اي لا تضعفا وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ثلاث من
عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال الصادق عليه السلام
لبعض اصحابه استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه ويغلظ رقبتك ويجلو
بصرك ويستريح بدنك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن
ولايته او ليجزه وقال عليه السلام الشعر الحسن من كسوة الله عز وجل فاكرموه وقال
الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وكان شعر
رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ونظر النبي صلى الله عليه
وآله الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ الرجل ذلك

فلما رآه قال هكذا فافعلوا و
قال رسول الله صلى الله عليه وآله

فهيئا من لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبى صلى الله عليه وآله ان المجوس جزوا لحاهم
ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفى اللحا وهى الفطرة وقال الصادق
عليه السلم ما زاد من اللحية عن قبضة فهو فى النار وقال محمد بن مسلم رايت ابا جعفر
الباقر عليه السلم ياخذ من لحيته فقال دورها وقال الصادق عليه السلم تقبض بيدك
على لحيتك وتجز ما فضل وقال رسول الله صلى الله وآله الشيب فى مقدم الراس
يمن وفى العارضين سخاء وفى الذوايب شجاعة وفى القفاء شوم وقال الصادق
عليه السلم اول من شاب ابراهيم الخليل عليه السلم وانه ثنى لحيته فراى طاقة بيضاء
فقال يا جبرئيل ما هذا فقال وقار فقال ابراهيم عليه السلم اللهم زدنى وقارا و
قال عليه السلم من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الشيب نور فلا تنتفوه وكان امير المومنين عليه
السلم لا يرى بجز الشيب باسا ويكره نتفه فالنهى عن نتف الشيب نهى كراهة لا نهى
تحريم لان الصادق عليه السلم يقول لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب من نتفه فاجيا
رهم عليهم السلام لا تختلف فى حال واحدة لان مخرجها من عند الله تعالى ذكره وانما
تختلف بحسب اختلاف الاحوال وقال الصادق عليه السلم اربع من اخلاق الانبياء
عليهم السلم التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة وقال
عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم الاربعا واصيبوا من الحجامة
حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة باب غسل الميت قال الصادق
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بنى هاشم وهو فى النزع
فقال له قل لا آله الا الله الحليم الكريم لا آله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله

عليه وآله

عليه وآله الحمد لله الذى استنقذه من النار وهذه الكلمات هى كلمات الفرج وقال
ابو جعفر عليه السلام انكم تلقنون موتاكم لا آله الا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا
محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم
لا آله الا الله فانه من كان آخر كلامه لا آله الا الله دخل الجنة وقال الصادق عليه
السلام اعقل ما يكون المومن عند موته وقال الصادق عليه السلم اعتقل لسان
رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فى مرضه الذى مات
فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل لا آله الا الله فلم يقدر
عليه فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه وعند راس الرجل امراة
فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت
عنه ام لا فقالت بل انا ساخطة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فانى احب
ان ترضى عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا آله الا الله
فقالها فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل منى اليسير واعف عنى الكثير انك
انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا على
قال اعدها فاعادها فقال له ما ترى فقال قد تباعدا عنى ودخل على ابيضان وخرج
الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان منى الآن ياخذان بنفسى فمات من ساعته
وسئل الصادق عليه السلم عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة
وقال امير المومنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد
المطلب وهو فى السوق وقد وجه بغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم
ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض
وقال الصادق عليه السلم ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من
يامره بالكفر ويشككه فى دينه حتى تخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا آله

لام

فقال لا آله الا الله

خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثيرة من تاب الله عليه [illegible]

الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر قبل
موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم
قال وان يوما لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال ان الساعة لكثيرة
ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه وسئل الصادق
عليه السلام عن قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت
قال اني تبت الآن قال ذلك اذا عاين امر الآخرة واتى رسول الله صلى الله عليه وآله
رجل من اهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله تعالى الذين
آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة فقال اما قوله لهم البشرى في
الحيوة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قوله تعالى وفي الآخرة
فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى
قبرك وقال الصادق عليه السلام قيل لملك الموت عليه السلام كيف تقبض الارواح وبعضها
في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها فتجيبني قال وقال ملك الموت
عليه السلام ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم يتناول منها ما شاء والدنيا عندي
كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف يشاء وقال الصادق عليه السلام ما يخرج مؤمن عن الدنيا
الا برضا منه وذلك ان الله تعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله
له فيها وينصب الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول
ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام
لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق عليه السلام بماذا كان ينفعه قال
كان يلقنه ما انتم عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان موت الفجاة تخفيف على
المؤمن وراحة واخذة واسف على الكافر وقال الصادق عليه السلام الموت كفارة ذنب
كل مؤمن وقال عليه السلام ان بين الدنيا والآخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت وقال الصادق

عليه السلام ان الشيطان ليأتي الرجل من اوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله ليضله
عما هو عليه فيأبى الله عز وجل ذلك له وذلك قول الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وقال الصادق عليه السلام في الميت تدمع عيناه عند
الموت ان ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى
الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك وقال الصادق عليه السلام اذا رأيت المؤمن
قد شخص بصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاي ذلك
رأيت فحسبك به وقال ابو جعفر عليه السلام ان آية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه
اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية
خروج روحه وان الكافر يخرج روحه سلا من شدقه كزبد البعير كما يخرج نفس الحمار
وروي ان آخر طعم يجده الانسان عند موته طعم العنب وسئل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال ان ملك الموت ليقف من المؤمن
عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم هو واصحابه لا يدنوا منه حتى يبدأ بالتسليم
ويبشره بالجنة وقال امير المؤمنين عليه السلام ان المؤمن اذا حضره الموت وثقه ملك
فلولا ذلك لم يستقر وما من احد يحضره الموت الا مثل له النبي صلى الله عليه وآله والحجج
صلوات الله عليهم حتى يراهم فان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وان كان غير
مؤمن يراهم بحيث يكره وقال الله تعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم
حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون وقال الصادق عليه
السلام انه اذا بلغت النفس الحلقوم ارى مكانه من الجنة فيقول ردوني
الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل وسئل
عن قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها وعن قوله تعالى قل يتوفيكم ملك الموت
الذي وكل بكم وعن قول الله عز وجل الذين تتوفيهم الملائكة طيبين والذين تتوفيهم الملا

تقلصت شفته [illegible]

الموت م

الصادق م

ظالمي انفسهم وعن قوله توفته رسلنا عن قوله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا
الملائكة وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه الا الله
عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون
الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فيتوفيهم الملائكة
ويتوفاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفاها الله عز وجل من ملك
الموت وقال الصادق عليه السلام ان ولي علي عليه السلام يراه في ثلاثة مواطن حيث
يسره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن
المحافظ على الصلوة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في
تلك الحالة العظيمة وقال امير المؤمنين عليه السلام ان العبد اذا كان في آخر يوم من
الدنيا واول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله
اني كنت عليك حريصا شحيحا فما ذا عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده
فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم لمحاميا فما ذا عندكم فيقولون نؤديك
الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله انك كنت علي لثقيلا واني كنت
فيك لزاهدا فما ذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا و
انت على ربك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة
رفع الله عنه عذاب القبر وقال الصادق عليه السلام من مات ما بين زوال الشمس
من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة امن ضغطة القبر وقال ابو جعفر عليه السلام ليلة
الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر
معتقا من النار من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من عذاب
القبر ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار وقال الصادق عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة
الا رد الله عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله آخذ للوصية او تاركها وهي الراحة

جعل لملك الموت م

من م

الوفاة م

التي يقال لها راحة الموت واذا حرك الانسان في حالة النزع يديه او رجليه او رأسه
فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس فاذا اشتد عليه نزعه وجه حول الى مصلاه
الذي كان يصلي فيه او عليه ولا يمس في تلك الحالة فاذا قضى نحبه فيجب ان يقال
انا لله وانا اليه راجعون وسئل الصادق عليه السلام لاي علة يغسل الميت قال
تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه وما يخرج احد من الدنيا حتى
يرى مكانه من الجنة او من النار وقال الصادق عليه السلام من مات محرما بعثه الله
ملبيا وقال عليه السلام من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيامة وقال
عليه السلام المرأة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم نفس ماذا تكسب غدا
وما تدري نفس باي ارض تموت فقال من قدم الحرم وقال عليه السلام اذا
مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كانت يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي
كان يصعد منه عمله وموضع سجوده وقال عليه السلام من عد غدا من اجله فقد اساء
صحبة الموت ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة وهي لما بها فقال لها
بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة فاذا قدمت على ضرائرك فاقرئهن السلام فقالت
من هن يا رسول الله فقال مريم بنت عمران وكلثم اخت موسى وآسية امرأة فرعون
فقالت بالرفاء يا رسول الله وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لستة الجنة
رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل
خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل
خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا الفين منكم رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت
نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم

يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وقال ابو جعفر عليه السلام كان
فيما ناجى به موسى بن عمران عليه السلام ربه عز وجل ان قال يا رب ما بلغ من عيادة
المريض من الاجر قال اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره قال يا رب فما لمن غسل
الموتى قال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه قال عليه السلام من غسل ميتا مومنا فادى
فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يودى فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى به وحده الى
ان يدفن وقال الصادق عليه السلام ايما مومن غسل مومنا فقال اذا قلبه اللهم الميت
هذا بدن عبدك المومن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك عفوك
الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكباير وقال الصادق ع ما من عبد مومن يغسل ميتا مومنا
فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه وقال امير المومنين عليه السلام
يغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك وقال الصادق عليه السلام من
غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وكتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا
ان الجنب يغسل بستة ارطال من ماء والحايض بتسعة ارطال من ماء فهل للميت حد
من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء
الله تعالى وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلام في صحيفة وقال
ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت وروي في حديث اخر الا ان يكون
شتا باردا فتوقي الميت ما توقي منه نفسك وقال الصادق عليه السلام لا تدع
ميتك وحده فان الشيطان يعبث به في جوفه وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليهما السلام عن الميت تغسل في الفضاء قال لا باس وان ستر بستر فهو احب
الي وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته
حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها والمراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها

حين

حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها
الى شي يكرهونه منها وسئل عليه السلام عن فاطمة عليها السلام من غسلها فقال غسلها
امير المومنين عليه السلام لانها كانت صديقة لم يكن ليغسلها الا صديق باب المس
ومن مس قطعة من جسد اكيل السبع فعليه الغسل ان كان فيما مس عظم وما لم يكن فيه
عظم فلا غسل عليه في مسه ومن مس ميتة فعليه ان يغسل يديه وليس عليه الغسل
انما يجب ذلك في الانسان وحده ومن مس ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه
وان مسه بعد ما يبرد فعليه الغسل ومن مسه بعد ما يغسل فليس عليه الغسل
وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس
بها باس ومن اصاب ثوبه جسد الميت فعليه ان يغسل ما اصاب الثوب منه ويقال
الميت يبدا بكفنه فيقطعه يبدا بالنمط فيبسط ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئا
من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط القميص على
الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة وياخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين
طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا باس او شبر فلا باس
ويكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفهما
جميعا وسئل الصادق عليه السلام عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت
رطبة ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها
نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه وروي ان صاحب القبر كان
قيس بن قهد الانصاري وروي قيس بن قمير وانه قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف
عنه العذاب ما كانتا خضراوين وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في
القبر فقال لا باس يعني ان لم توجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيه
فلا يمكنه وضعها على ما روي فيجعلها معه حيث امكن وكتب علي بن بلال الى ابي

لحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة
شيئا من الشجر غير النخل فانه قد روي عن ابائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب
مادامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب عليه السلام يجوز
من شجر آخر رطب وحضر غسل الميت قوم مخالفون وجبلت تقع الاجتهاد في أن
يغسل غسل المؤمن ويخفي الجريدة عنهم وروى عن يحيى بن عبادة المكي انه قال
سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال ان رجلا من
الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من
قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قال وما التخضير فقال جريدة
خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وسأل الحسن بن زياد ابا عبد الله
عليه السلام عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وقال له
زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى
عنه العذاب والحساب مادام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في
ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه
عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى وقال الصادق عليه السلام تنوقوا
في الاكفان فانهم يبعثون بها وقال عليه السلام اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم
وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا كفنت الميت فان استطعت ان يكون في كفنه
ثوب كان يصلي فيه نظيفا فافعل فانه يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ولا يجوز ان
يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن وقال الصادق عليه السلام الكتان
كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وسئل ابو الحسن
الثالث عليه السلام عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل
يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس وسئل ابي

موسى

بعضه ويستنفع

موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى حاجته
وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه فقال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به
ويطلب بركته قيل أيكفن فيه الميت قال لا وقال الصادق عليه السلام ينبغي ان
يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون
له القميص أيكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو
جديد لم يجعل له اكمام فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار فاذا فرغ
غاسل الميت من امر الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة وينزع القميص من
فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص
القى على عورته ما يسترها به ويلين اصابعه برفق فان تصعب عليه تركها ويمسح يده
على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدأ بيديه فيغسلهما بثلاث حميديات بماء السدر ثم يلف
على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان ويدخل يده تحت الثوب
ويصب عليه غيره الماء من فوق الى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل راسه
ولحيته برغوة السدر ويعده بثلاث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه الى جانبه الايسر ليبدو
له الايمن ويمد يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث تبلغ ثم يغسله بثلاث حميديات
من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر ويمد يده
اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه
ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه على ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله مرة اخرى بماء وشيء
من جلال الكافور مثل الغسلة الاولى ثم يخضخض الاواني التي فيها الماء ويغسله الثالثة
بماء قراح ولا يمسح بطنه الثالثة ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك
عفى الله عنه والكافور السائغ للميت وزن ثلاثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك
ان جبرئيل عم اتى النبي صلى الله عليه وآله باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون

درهما فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي عليه السلام
وثلثا لفاطمة عليها السلام فمن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهما وثلث كافورا
حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده وحنوط
المراة والرجل سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور
على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود
منه فان بقي شيء منه جعل على صدره فاذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل
يديه من المرفقين الى اطراف الاصابع والقى على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه ولا يجوز ان
يدخل الماء الذي ينصب على الميت من غسله في بئر كنيف وليكن ذلك في بلاليع او حفيرة
ولا يجوز ان يقلم اظافيره ولا يجز شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط منه شيء
جعل معه في اكفانه ثم يغتسل الغاسل يبدا بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في اكفانه و
يجعل الجريدتين معه احديهما من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الا
يمن والجريدة الاخرى عند وركه من الجانب الايسر ما بين القميص والازار ثم يلفه في ازاره
ويبدا بالشق الايسر فيمده على الايمن ثم يمد الايمن على الايسر وان شاء لم يجعل الجريدة
معه حتى يدخل قبره فيلقيه عليه ويعممه ويحنكه ولا يعممه عمة الاعرابي ويلقي طرفي العمامة
على صدره وقبل ان يلبسه قميصه ياخذ شيئا من القطن وينثر عليه ذريرة ويحشو به
دبره ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركه بالمئزر
شدا جيدا لئلا يخرج منه شيئا فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته من الكافور ثم يجعل
على سريره ويحمل على حفرته ولا يجوز ان يقال ارفقوا به او ترحموا عليه او يضرب احد يديه
على فخذيه عند المصيبة فيحبط اجره فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل
ما اصاب الكفن الى ان يوضع في اللحد فان خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من
كفنه ما اصابه الشيء الذي خرج منه ويمد احد الثوبين على الاخر وقال الصادق عليه السلام

الورك او الفخذين

يعممه عممه

من كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته الى يوم القيمة ومن حفر لمؤمن قبرا فكانما بواه بيتا موافقا
الى يوم القيمة والجنب اذا مات غسل غسلا واحدا يجزي عنه لجنابته ولغسل الميت
لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وسال ابو الجارود ابا جعفر عليه السلام عن
الرجل يتوفى ايقلم اظافيره وينتف ابطاه ويحلق عانته ان طالت به من المرض
فقال لا واذا اسقطت المراة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان
لم يكن تاما فلا غسل عليه ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر و
الكفن المفروض ثلاثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعد ان
من الكفن فمن احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا باس
وكفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب في بردين ظفريين من ثياب اليمن
وثوب كرسف وهو ثوب قطن وروي انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور و
قال الصادق عليه السلام كتب ابي عليه السلام في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب
احدها برد له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص وسئل موسى بن جعفر
عليه السلام عن الرجل يموت ايكفن في ثلاثة اثواب بغير قميص فقال لا باس بذلك
والقميص احب الي وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اذا
ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل ما تغسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك
الجنب انما يغسل غسلا واحدا وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت
المسك والبخور فقال نعم وقال الصادق عليه السلام المراة اذا ماتت نفساء وكثر
دمها ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم وتنظف ثم تحشى القبل والدبر ثم
تكفن بعد ذلك وسئل عليه السلام عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل
يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها وسال عبد
الله بن ابي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنعن

به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وسأله الحلبي عن المراة تموت في السفر

وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء ٣٤

ليس معهن رجال فقال يدفن كما هو بثيابه وسأله ابو نمير مولى الحارث بن المغيرة فقال

حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين وذكر شيخنا محمد بن الحسن

رضي الله عنه في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة

اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين

غسلت وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلم وسأله منصور بن

حازم عن الرجل يسافر مع امراته فتموت ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما

يلقي على عورتها خرقة ويغسلها وسأله سماعة بن مهران عن رجل مات وليس عنده

الا نساء فقال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه

وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معهم امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي

في ثيابها فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وسأله عمار الساباطي

عن الصبية لا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال و

سأله عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته

وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه

النصارى وعن المراة تموت في السفر وليس معها امراة مسلمة ومعها نساء نصارى

ومعها عمها وخالها مسلمان فقال يغسلانها ولا يقربها النصرانية غير انه يكون

عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع وسأله عن النصراني يكون في السفر وهو مع

المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا يدفنه ولا كرامة ولا يقوم على قبره وان كان

اباه وسأله المفضل بن عمر فقال له جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر

مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل

منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله عز وجل

بسترها فقال له كيف يصنع بها قال يغسل باطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر

كفيها وسأله عمار بن موسى الساباطي عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امراة

مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن

قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر وسأله عن المراة المسلمة تموت وليس

معها امراة مسلمة ولا رجال مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون

قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وخمسة ينتظر بهم ثلاثة ايام الا ان يتغيروا

الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور اذا مات يصب

عليه الماء صبا اذا خيف ان يسقط من جلده شيء عند المس وكذلك الكسير والمحترق

والذي به القروح وقال امير المؤمنين عليه السلم اذا مات الميت في البحر غسل و

حنط وكفن ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء وقد روي انه يجعل في خابية ويوكا

راسها ويرمى بها في الماء هذا كله اذا لم يقدر على الشط وقال امير المؤمنين عليه السلام

المرجوم والمرجومة يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى

عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويكفن الكفن ثم يقاد ويصلى عليه فاذا

كان الميت مصلوبا انزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه اكثر

من ثلاثة ايام وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل ياكله السبع

او الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن

وفي خبر آخر ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال

ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما هكذا روي لكن الاصل لا يترك احد

من الامة اذا مات بغير صلوة وروى ابو مريم الانصاري عن الصادق عليه السلم

انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق كفن

في ثوابه وسال ابان بن تغلب عن الرجل يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط فقال
يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل
ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة وكفنه وحنطه
لانه كان جرد واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب باحد فلم يامر النبي صلى الله عليه و
آله بغسله وقال رايت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف
من فضة فكان يسمى غسيل الملائكة وقال امير المؤمنين ينزع عن الشهيد الفرو والخف
والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم
ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل والمحرم اذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما
يعمل بالمحل الا انه لا يقربه الكافور وقتيل المعركة في غير طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل
الميت ويضم راسه الى عنقه ويغسل مع البدن واذا ماتت المراة وهي حامل وولد
ها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وان مات الولد في
جوفها ولم يخرج وهي حية ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه و
روي انه لما قبض ابو جعفر الباقر عليه السلام لم يزل ابو عبد الله عليه السلام يامر
بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن موسى
ابن جعفر عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق
ثم لا يدري ما كان ومن كان جنبا واراد ان يغسل الميت فليتوضا وضوء الصلوة ثم
يغسله ومن اراد الجماع بعد غسله الميت فليتوضا ثم يجامع وان غسل ميت فخرج منه دم كثير
لا ينقطع فانه يجعل عليه الطين الحر فانه ينقطع وسال سليمان بن خالد ابا عبد الله
عليه السلام ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب
وقال الصادق عليه السلام لما مات اسمعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت
جبهته وذقنه ونحره ثم امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره

ثم

ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت
جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت ادرجوه فقيل له باي شيء عوذته فقال بالقرآن وقال
الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته
باب الصلوة على الميت قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له اربعة
قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها
وقيراط للتعزية وقال ابو جعفر عليه السلام من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان
له قيراط واذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد وقال عليه السلام
من تبع جنازة امرء مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك
ولك مثل ذلك وقال الصادق عليه السلام من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين
كبيرة وقال عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا
من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وقال عليه السلام
اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته وقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخل
المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة وقال
ابو جعفر عليه السلام من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محى الله عنه اربعين كبيرة
من الكبائر والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع
وقال الصادق عليه السلام من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا
ربع خرج من الذنوب وقال عليه السلام لاسحاق بن عمار اذا حملت جوانب السرير
سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وقال ابو جعفر عليه السلام ان المشي
خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس ان مشيت بين يديها وكتب الحسين
ابن سعيد الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يساله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به
في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي جانب شاء فكتب من

صلى م

حتى جبل م

لهم

اليه م

إنما شاء وسئل الصادق عليه السلام عن الجنازة تخرج معها بالنار فقال إن ابنة
رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج بها ليلا ومعها مصابيح وروى محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن
شمالها وخلفها وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال لما مات
آدم عليه السلام فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله
فصل على نبي الله فقال جبرئيل ع ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم
ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله عز
وجل على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ودعا
ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله
عز وجل عن الصلوة على المنافقين فكبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ثم كبر ودعا
للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت ومن صلى على ميت فليقف
عند رأسه بحيث ان هبت ريح رفعت ثوبه اصاب الجنازة ويقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا و
نذيرا بين يدي الساعة ثم يكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم
محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم عبدك وابن عبدك
ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم
اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين

وعليها
على م
ويكبر م
والمسلمات م

ثم يكبر

٣٥

ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال والعلة التي من
اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله تبارك وتعالى فرض خمس فرائض الصلوة و
الزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت عن كل فريضة تكبيرة وروي ان العلة
في ذلك ان الله فرض على الناس خمس صلوات فجعل للميت من كل صلوة تكبيرة
ومن صلى على المرأة وقف عند صدرها وليس في الصلوة على الميت تسليم الا في حال التقية
وكبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام على سهل
ابن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة وقال ابو جعفر عليه السلام كان يكبر خمسا خمسا كلما ادركه
الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر
عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ومن كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت
جنازة اخرى معها فان شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات وان شاء فرغ
من الاولى واستأنف الصلوة على الثانية ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة
فليسوها فليعد الصلوة عليها وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي
متتابعا وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا مات المؤمن
فحضر جنازته اربعين رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا و
انت اعلم به منا قال الله تعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وسأله
الفضل بن عبد الملك هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وسأله ابو بصير عن المرأة تموت
من احق ان يصلي عليها قال زوجها فقال له الزوج احق من الاب والولد والاخ
قال نعم ويغسلها وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالصلوة
على الميت من يقدمه ولي الميت وان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة
عليه اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب وقال

على الناس ع
فريضة على الميت م
تعلمون م
المفضل
ويغسلها م

الصادق عليه السلام اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس ان تصلي عليه وقد
دفن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره وسال
اليسع بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم
قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه
وقال جابر قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت المراة وسطهن وقام
النسوة عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة وقال ابو الحسن بن
زياد الصيقل سئل ابو عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن
رجل قال يقفن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امراة قيل ففي صلوة مكتوبة
يؤم بعضهن بعضا قال نعم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي
وعلى القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وسال هشام بن سالم
ابا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا
فقال نعم وقال عمار بن موسى الساباطي قال قلت لابي عبد الله ما تقول في قوم كانوا
في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة
ليس معهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه قال
يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ويصلى عليه
ثم يدفن وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان
عليا صلوات الله عليه وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت وروى
الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام في الرجل
يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة
فقال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وقال الصادق اذا
وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلى على ذلك العضو ودفن وان لم

بالصلوة م

وسطهن م

الصيقل م

يقفن م

صف م

ايؤم م

يجد له

يجد له عضوا تاما لم يصل عليه ودفن واذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف الذي
فيه القلب وان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه وروى زرارة وعبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال
اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام
اذا اطاقه ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل اللهم اجعله لابويه ولنا
فرطا وصلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان
الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه
وسئل متى تجب الصلوة عليه قال ~~اذا كان ابن ست سنين~~ اذا عقل الصلوة وكان ابن ست
سنين وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الصلوة على المستضعف
والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا
يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها
ما تولت واحشرها مع من احبت وروى صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلام
يمشي فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب قال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه
فقال له الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه
فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه
حر عذابك فانه كان يعادي اولياءك ويوالي اعداءك ويبغض اهل بيت نبيك
وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت
على عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم
فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي

اهل م

اوليائك ويبغض بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه
ولا تزكه وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم
عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر
له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على
جهة الشفاعة منك لا على وجه الولاية وكان علي عليه السلام اذا صلى على الرجال والمراة
فاخر الرجل واذا صلى على العبيد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الصغير و
الكبير قدم الصغير واخر الكبير وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا باس بان يقدم الرجل وتوخر المراة او تقدم المراة ويوخر الرجل يعني في
الصلوة على الميت وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة في
ذلك ان النساء كن يختلطن الرجال في الصلوة على الجنايز فقال النبي صلى الله عليه
واله افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتاخرن الى الصف الاخير فبقي
فضله على ما ذكره ع واذا دعي الرجل الى وليمة والى جنازة اجاب الى الجنازة لانها تذكر
امر الاخرة ويدع الوليمة فانها تذكر الدنيا وقال النبي صلى الله عليه واله اذا دعيتم
الى الجنازة فاسرعوا واذا دعيتم الى العرايس فابطئوا وقال ابي في رسالته الي لا تصل
على الجنايز بنعل حذو ولا تجعل ميتين على جنازة وقال اذا صلى رجلان على جنازة قام احد
هما خلف الامام ولم يقم بجنبه وقال اذا اجتمع جنازة رجل وامراة وغلام ومملوك
فقدم المراة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل
بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل فيصلي عليهم جميعا صلوة واحدة
وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة يصلى عليها على غير وضوء
فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك وفي خبر اخر انه
يتيمم ان احب وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان الحايض تصلي على الجنازة

ولا تقف

تصف

ولا تقف معهم وفي رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الطامث
اذا حضرت الجنازة تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف انها تقف لعني م
ناحية ولا تختلط بالرجال والجنب اذا قدم للصلوة على الجنازة يتيمم ويصلي عليها و
اذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجا به القبر لان للقبر اهوالا عظيمة ويتعوذ حامله
بالله من هول المطلع ويضعه قرب شفير القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه قليلا
ويصبر عليه هنيئة لياخذ اهبته ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يامره
ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا ويقال عند النظر الى القبر اللهم اجعله
روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران وقال الصادق عليه السلام حد
القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب
على راس من في القبر واما اللحد فانه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه وقد روي عن
ابي الحسن الثالث عليه السلام اطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج
والحد شبر باب وباب القبر عند رجلي الميت والمراة توخذ بالعرض من قبل اللحد و
يقف زوجها في موضع يتناولها ويوخذ الرجل من قبل رجليه يسل سلا وقال
ابي في رسالته الي اذا دخلت القبر فاقرا ام الكتاب والمعوذتين واية الكرسي واذا تناولت الى م
الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم ضعه
في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم
جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا وقد روى سالم بن
مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره
مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له ويقال اللهم
عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في
قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه وقه منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه

شم

اليمنى ل

الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعا وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوى قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب على قبره الماء عند راسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الراس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له وروى عن يحيى بن عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرأوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت كيف يصنع فقال اذا افرد الميت فليستخلف عنده اولى الناس به فيضع فاه على راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فاذا قال ذلك قال منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته

التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم قال رسول

الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وروى عن هشام بن الحكم انه قال رايت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزي قبل الدفن وبعده وقال الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة واتى ابو عبد الله عليه السلام قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التعزية تورث الجنة وعزى الصادق عليه السلام رجلا بابن له فقال له الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله أفما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال له ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله فلن يفوته واحدة منهن ان شاء الله وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة ايام وقال عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره ولما قبض علي بن محمد بن علي العسكري عليهم السلام رأى الحسن بن علي عليهما السلام وقد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك فقال اني رايت الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعته ردائي وقال الصادق عليه السلام لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من كن فيه كان في نور الله عز وجل الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله ربي واتوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب

مرة اخرى م

الدرأ الدفع صح

عنده ل

فارقتنا ل

باب م الخزي العبر صح

الحبر التزيين متر

رجل مرهق اذا كان يظن به السوء صر

بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما مضى
من ذنوبه الا الكباير التي اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل
من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل عندها غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما
بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكباير من الذنوب وروى ابو
بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل
الميت من جنازتهم عن ميتهم اخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم ثم قال انسوا
ما رايتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش وقال الصادق عليه السلام من اصيب بمصيبة
جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل الجنة وقال
عليه السلام ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وقال عليه السلام
من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل
الله عز وجل وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط
فقال له رجل فمن لم يولد له ولد ولم يقدم ولدا يا رسول الله او لكلنا فرط فقال نعم ان
من فرط الرجل المؤمن اخاه في الله عز وجل وقال صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام
حين قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلام لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه
فقد صدقت وروى مهران بن محمد عن الصادق عليه السلام انه قال ان الميت
اذا مات بعث الله عز وجل ملكا الى اوجع اهله عليه فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن
ولولا ذلك لم تعمر الدنيا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن
والله اعلم بما قال العبد فيسال الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم
ربنا فيقول فماذا قال عبدي المؤمن فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول
الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ولما مات اسمعيل خرج الصادق
عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وكان علي بن الحسين عليهما السلام

اذا راى

اذا راى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقال الصادق عليه السلام
لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله انا بك لمحزونون
عليك يا ابراهيم وانا لصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط
الرب وقال عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن ابي
طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني
ويونساني فذهبا جميعا وقال عليه السلام ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن
فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع وروى عن الكاهلي انه قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام ان امرأتي واختي وهي امرأة محمد بن مارد تخرجان في المآتم فانهاهما فقالتا
لي ان كان حراما فانهنا عنه وان لم يكن حراما فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء
حقوقنا فقال عليه السلام عن الحقوق تسألني كان ابي عليه السلام يبعث امي وام فروة
تقضيان حقوق اهل المدينة وقال الصادق عليه السلام لا يسال في القبر الا من محض الايمان
محضا او محض الكفر محضا والباقون ملهو عنهم الى يوم القيمة وسأله سماعة بن مهران عن
زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس بها ولا يبنى عندها
مساجد وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز
وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وسأل جراح المدائني ابا عبد الله
عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين
والمسلمين رحم الله المتقدمين والمتاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مر على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم
مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقال امير المؤمنين عليه السلام لما دخل المقابر
يا اهل التربة ويا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما الاموال فقد قسمت
واما الازواج فقد نكحت فهذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت الى

الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان

آخر ع ل

اصحابه فقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى ووقف رسول
الله صلى الله عليه وآله على القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب انا
قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا فقال المنافقون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله يكلم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في الكلام
لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى وكانت فاطمة عليها السلام تاتي قبور الشهداء
كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة فترحم عليه وتستغفر له وقال الصادق عليه السلام
اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
اذا دخلت المقابر فطا القبور فمن كان مومنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا
وجد المه وروى عن محمد بن مسلم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى
نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم قال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفر
حون بكم ويستانسون اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم
قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا و
اسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء
قدير وقال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مومن فقرا انا انزلناه عنده
سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر وسال اسحق بن عمار ابا الحسن الاول عليه
السلام عن المومن يزور اهله فقال نعم قال في كم فقال على قدر فضايلهم منهم من يزور
كل يوم ومنهم من يزور كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة ايام قال ثم رايت
في مجرى كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقال له في اي ساعة قال عند زوال الشمس
او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسر به ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا
يرجع الى قرة عين وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكافر
يزور اهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه ما يحب وقال صفوان بن يحيى لابي الحسن

موسى

موسى بن جعفر عليهما السلام بلغني ان المومن اذا اتاه الزاير انس به فاذا انصرف
عنه استوحش فقال لا يستوحش وقال ابو جعفر عليه السلام يصنع للميت ماتم
ثلاثة ايام من يوم مات واوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لماتمه و
كان يرى ذلك للسنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل
جعفر بن ابي طالب طعاما فقد شغلوا واوصى ابو جعفر عليه السلام ان يندب في
المواسم عشر سنين وقال الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل
اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي صلى الله عليه وآله في
آل جعفر بن ابي طالب عليه السلام لما جاء نعيه وقال عليه السلام لما قتل جعفر بن
ابي طالب عليهم السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان
تاتي اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلاثة ايام فجرت بذلك
السنة وقال الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاثة ايام الا المراة
على زوجها حتى تنقضي عدتها وسئل عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على
رسول الله صلى الله عليه وآله وروى انه قال لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا
وفي خبر آخر قال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ولما انصرف رسول الله صلى
الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا
وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال عليه السلام لكن حمزة لا بواكي عليه فالى اهل
المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يندبوه ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه و
يبكوه فهم الى اليوم على ذلك وقال عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن
الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يوتى فيقال له
خفف عنك ذلك الضيق بصلاة فلان اخيك عنك قال فقلت فاشرك بين رجلين
في ركعتين قال نعم وقال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار

كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل الرجل حجته او عمرته او بعض صلواته
او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت وينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له
ويكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب
لخفف عنه والبر والصلوة والحج يجعل للميت والحي فاما الصلوة فلا تجوز عن الحي وقال
عليه السلام ست يلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه
وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده وقال عليه السلام من عمل
من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت وقال عليه السلام
يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي
يفعله وللميت ولما مات ذر بن ابي ذر وقف ابو ذر على قبره رحمه الله فمسح القبر بيده
ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت لي برا ولقد قبضت واني عنك لراض والله
ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع
لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت
عليك فليت شعري ما قلت وما قيل لك اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه
من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود مني والكرم باب النوادر
قال الصادق عليه السلام ما من احد يموت احب الى ابليس من موت فقيه وسئل
عن قول الله تعالى او لم يروا انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء
وسئل عن قول الله تعالى او لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ لابن ثمانية
عشر سنة وسئل عن قول الله عز وجل وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة
او معذبوها قال هو الفناء بالموت وقال الصادق عليه السلام ليس لكم ان تعزونا ولنا ان
نعزيكم انما لكم ان تهنونا لانكم تشاركونا في المصيبة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام عن الرجل يقول لابنه ولابنته بابي انت وامي او بابوي انت اترى

بذلك

بذلك باسا فقال ان كان ابواه حيين فارى ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا فلا
باس وقال الصادق عليه السلام الصبر صبران فالصبر عند المصيبة حسن جميل وافضل
من ذلك الصبر عندما حرم الله عليك فيكون لك حاجزا وقال عليه السلام ان الله
تبارك وتعالى تطول على عباده بثلاث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما
دفن حميم حميا والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى
على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة وقال
الصادق عليه السلام انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا
بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا وقال عم من خاف على
نفسه من مصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه وقال ابن ابي ليلى للصادق
عليه السلام اي شيء احلى مما خلق الله تعالى فقال الولد الشاب فقال اي شيء امر
مما خلق الله تعالى فقال فقده فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه وقال عليه السلام ما من
عبد يمسح يده على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة وروي
انه يكتب الله عز وجل له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال النبي صلى الله عليه وآله
من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فليلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله
فان لليتيم حقا ... فيقعده على خوانه ويمسح راسه يلين قلبه وقال
الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا
الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته
عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة وقال الصادق عليه السلام من قدم اولادا يحتسبهم
عند الله حجبوه من النار باذن الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم
من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد

جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وقال الصادق عليه السلم كل ما جعل
على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وروى ان السندي بن شاهك
قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام احب ان تدعني اكفنك فقال انا اهل
بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا وقال الصادق عليه
السلم ان اعدائنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها
علامة فيكم يا معشر الشيعة وقال امير المؤمنين عليه السلم من جدد قبرا او مثل
مثالا فقد خرج من الاسلام واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن
الصفار هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد يحكي عنه
انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين
في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجايز ان يرم سائر القبور من غير ان
يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير
المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما
هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب
اليه انه جدد بالجيم معناه من نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى
تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى المذكور الذي ذهب
اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن
عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف
الامام عم في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيا من ذلك فقد خرج من
الاسلام والذي اقوله في قوله عليه السلم من مثل مثالا انه يعني به من ابدع بدعة
ودعا اليها او وضع فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلام
فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي وروى عن عمار السا

باطي

باطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الميت هل يبلى جسده فقال نعم حتى
لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى
يخلق منها كما خلق اول مرة وقال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل حرم
عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود ان تطعم منها شيا وقال النبي صلى
الله عليه وآله حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال
اما حياتي فان الله عز وجل يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما
مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله
لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت يا رسول الله يعنون
صرت رميما فقال كلا ان الله عز وجل حرم لحومنا على الارض ان تطعم منها
شيئا وروى ان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلى الائمة عليهم السلم كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله
عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسئل الصادق
عليه السلم عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال نعم ان رب الارض هو
رب الهوا فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه اشد من ضغطة القبر
وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان غسلت راس
الميت ولحيته بالخطمي فلا باس وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل
الميت وقال ابو جعفر عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب فان كان كثير
الشعر فرد عليه ثلاث مرات وقال الصادق عليه السلام لا باس ان تجعل الميت
بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا لا تضبطه بين
رجليك كيلا يسقط لوجهه فان رسول الله صلى الله عليه وآله مشى خلف جنازة
رجل من الانصار فقيل له الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب و

والملائكة يمشون وقال الصادق عليه السلام في آخر حديث يذكر فيه غسل الميت اياك
ان تحشوا مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان
تصير عليه قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا وقال عليه السلام في آخر حديث
طويل يصف فيه غسل الميت لا تخلل اظافيره وقال عليه السلام اذا مات لاحد
كم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه
القبلة وقال الصادق عليه السلام اذا قبضت الروح فهي مظلة فوق الجسد
روح المؤمن وغيره تنظر الى كل شيء يصنع به واذا كفن ووضع على السرير وحمل
على اعناق الرجال عادت الروح اليه ودخلت فيه فيمد له في بصره فينظر الى
موضعه من الجنة او من النار فينادي باعلى صوته ان كان من اهل الجنة عجلوني
عجلوني وان كان من اهل النار ردوني ردوني وهو يعلم كل شيء يصنع به و
يسمع الكلام وقال الصادق عليه السلام ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة من
الجنة تتساءل وتتعارف فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها فقد اقبلت
من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته
حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا هوى هوى وقال الصادق عليه السلام ان
الله اوحى الى موسى بن عمران عليه السلام ان اخرج عظام يوسف من مصر ووعده
طلوع القمر فابطأ طلوع القمر عليه فسأل عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم
علمه فبعث اليها فاتي بعجوز مقعدة عمياء فقال اتعرفين قبر يوسف قالت نعم قال
فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد الي بصري و
ترد الي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله اليه اعطها
ما سألت ففعل فدلته على قبر يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل في
صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم

الى الشام

٤٣

الى الشام وهو يوسف بن يعقوب وما ذكر الله يوسف في القرآن غيره وقال الصادق
عليه السلام اكبر ما يكون الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت وقال
عليه السلام ما خلق الله يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت
وقال الصادق عليه السلام اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله

باب الصلوة وحدودها قال الرضا عليه السلام الصلوة لها اربعة الاف باب وقال الصادق
عليه السلام الصلوة لها اربعة الاف حد **باب** فرض الصلوة قال زرارة بن اعين قلت
لابي جعفر عليه السلام اخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل
والنهار فقلت له هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم فقال الله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما
بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق
الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال
في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل فهي صلوة العشاء
الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر
وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا
لله قانتين في صلوة الوسطى وقيل انزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله في سفر
فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان
اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين
مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في ساير الايام
وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين

بنى بنى لا يسئلونه عن شئ حتى انتهى الى موسى بن عمران عليه السلام فقال باى شئ امرك
ربك فقال بخمسين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه
فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين بنى بنى لا يسئلونه عن شئ حتى مر بموسى بن عمران فقال
باى شئ امرك ربك فقال باربعين قال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك
فساله فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين بنى بنى لا يسئلونه عن شئ حتى مر بموسى بن
عمران فقال باى شئ امرك ربك فقال بثلاثين صلوة فقال سل ربك التخفيف
فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين بنى بنى لا يسئلونه
عن شئ حتى مر بموسى بن عمران فقال باى شئ امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال
سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه فحط عنه عشرا ثم بالنبيين
بنى بنى لا يسئلونه عن شئ حتى مر بموسى بن عمران فقال باى شئ امرك ربك فقال بعشر
صلوات قال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فانى جئت الى بنى اسرائيل
بما افترض الله عز وجل عليهم فلم ياخذوا به ولم يقروا عليه فسال النبى صلى الله عليه
وآله ربه فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين بنى بنى لا يسئلونه عن شئ حتى مر بموسى
فقال له باى شئ امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال سل ربك التخفيف عن امتك
فان امتك لا تطيق ذلك فقال انى لاستحيى ان اعود الى ربى فجاء رسول الله صلى
الله عليه وآله بخمس صلوات وقال النبى صلى الله عليه وآله جزى الله موسى بن عمران عن
امتى خيرا وقال الصادق عليه السلام جزى الله موسى بن عمران عنا خيرا وروى عن زيد بن على
بن الحسين عليهما السلام انه قال سئلت ابى سيد العابدين عليه السلام فقلت له يا ابه
اخبرنى عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج به الى السماء وامره ربه بخمسين
صلوة كيف لم يسأله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران ارجع الى ربك فسأله
التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح

على ربه ولا يراجعه فى شئ يامره به فلما سأله موسى عليه السلام ذلك وصار شفيعا له
منه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى فرجع الى ربه فساله التخفيف الى ان ردها الى خمس
صلوات قال فقلت له يا ابه فلم لم يرجع الى ربه ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات فقال
وقد ساله موسى عليه السلام ان يرجع الى ربه ويسأله التخفيف فقال يا بنى اراد ان يحصل
لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه
لما هبط الى الارض نزل اليه جبرئيل فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول لك
انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدى وما انا بظلام قال فقلت له يا ابت اليس الله
لا يوصف بمكان فقال بلى وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى
لرسول الله ارجع الى ربك قال معناه معنى قول ابراهيم انى ذاهب الى ربى سيهدين
ومعنى قول موسى وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله
تعالى يعنى حجوا الى بيت الله يا بنى ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد
الى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله عز وجل وقصد اليه
والمصلى ما دام فى صلوته فهو واقف بين يدى الله عز وجل فان الله تبارك وتعالى والروح
اليه ويقول الله عز وجل فى قصة عيسى بن مريم عليه السلام بل رفعه الله اليه ويقول الله
عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقد اخرجت هذا الحديث مسندا
فى كتاب المعارج والصلوة فى اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبعة عشر
ركعة الظهر اربع ركعات وهى اول صلوة فرضها الله عز وجل والعصر اربع ركعات
والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه سبعة
عشر ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا يتم الفرايض الا بها اما نافلة
الظهرين فست عشرة ركعة ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها بتسليمتين واما الركعتان
بعد عشاء الآخرة من جلوس فانهما تعدان بركعة فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك

آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر واذا ادرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلوة الليل
وقال النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر و
صلوة الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر فهذه احدى وخمسون
ركعة ومن ادرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلوة الليل لم يعد الركعتين من جلوس بعد
العشاء الآخرة شيئا وكانت الصلوة في اليوم والليلة خمسين ركعة وانما صارت خمسين
ركعة لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار اثنتا عشر ساعة وفيما بين
طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل بكل ساعة ركعتين وقال زرارة بن اعين قال عليه السلم الوجهرة
كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني
سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن شك
في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم وقال
زرارة والفضيل قلنا لابي جعفر عليه السلام ارايت قول الله عز وجل ان الصلوة على
المؤمنين كانت كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك
الوقت ثم صلاها لم يكن صلوة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه
السلام حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
ان الجهال من اهل الخلاف يزعمون ان سليمان بن داود عليه السلم اشتغل ذات يوم
بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها و
قتلها وقال انها شغلتني عن ذكر ربي وليس كما يقولون جل نبي الله سليمان عليه السلام
عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها
عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه وهي بهايم غير مكلفة والصحيح في ذلك ما روي عن الصادق
عليه السلم انه قال ان سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشي
الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي

سجام

الفضيل

حتى اصلي صلوتي في وقتها فردوها فقام فمسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذي فاتتهم
الصلوة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلوة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس
وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب
اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت
بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في
كتاب الفوائد وقد روي ان الله تبارك وتعالى رد الشمس على يوشع بن نون وصي
موسى عليه السلام حتى صلى الصلوة التي فاتته في وقتها وقال النبي صلى الله عليه وآله يكون
في هذه الامة كلما كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وقال الله
عز وجل سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا وقال الله عز وجل
ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه السنة في رد الشمس على امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلام في هذه الامة رد الله عليه الشمس مرتين مرة في ايام رسول الله صلى الله
عليه وآله ومرة بعد وفاته عليه السلم اما في ايامه عليه السلام فروي عن اسماء بنت
عميس انها قالت بينا رسول الله صلى الله عليه وآله نائم ذات يوم ورأسه في حجر علي عليه السلم
ففاتته العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم ان عليا كان في طاعتك وطاعة رسولك فا
ردد عليه الشمس قالت اسماء فرأيتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت ولم يبق جبل
ولا ارض الا طلعت عليه حتى قام علي فتوضا وصلى ثم غربت واما بعد وفات النبي
صلى الله عليه وآله فانه روي عن جويرية بن مسهر انه قال اقبلنا مع امير المؤمنين علي بن
ابي طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا ارض بابل حضرت صلوة العصر
فنزل امير المؤمنين عليه السلام فنزل الناس فقال علي عليه السلام ايها الناس
ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلث مرات وفي خبر آخر مرتين وهي تتوقع الثالثة
وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي

ان يصلي فيها فمن اراد ان يصلي فليصل قال الناس عن جنبي الطريق يصلون وركب هو
بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى قال جويرية فقلت والله لاتبعن امير المؤ
منين عليه السلام ولاقلدنه صلوتي اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى
غابت الشمس فشككت فالتفت الي وقال يا جويرية اشككت فقلت اي يا امير المؤمنين
فنزل عن ناحية فتوضأ ثم قام فنطق بكلام لا احسنه الا كانه بالعبراني ثم نادى الصلوة
فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير فصلى العصر وصليت معه
فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان فالتفت الي وقال يا جويرية بن مسهر ان
الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم واني سالت الله باسمه العظيم فرد
على الشمس وروى ان جويرية لما راى ذلك قال وصي نبي ورب الكعبة وقال
سليمان بن خالد للصادق عليه السلام جعلت فداك اخبرني عن الفرايض التي
فرض الله عز وجل على عباده ما هي قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن
وسدد وقارب واجتنب من كل مسكر دخل الجنة وكان امير المؤمنين عليه السلام
يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل
الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة وايتاء الزكوة فانها من فرايض
الله عز وجل والصوم فانه جنة من عذابه وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة للذ
نب وصلة الرحم فانها مثراة في المال منساة في الاجل وصدقة السر فانها تطفي الخطيئة و
تطفي غضب الله وصنايع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الا
فاصدقوا فان الله مع الصادقين وجانبوا الكذب فانه يجانب الايمان الا ان الصادق
على شفا منجاة وكرامة الا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة الا وقولوا الخير تعرفوا به و
اعملوا به تكونوا من اهله وادوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم وعودوا

بالفضل

بالفضل على من حرمكم وروى عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا جئت بالخمس الصلوات لم تسئل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم
تسئل عن صوم وروى عن عائذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وانا اريد ان اسئل عن الصلوة فبدأني فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس
لم يسالك عما سواهن وروى عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه
السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما
يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها
وذلك لانك لا تجد الزاني ياتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها
وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة
وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد
علي الحوض لا والله وقال الصادق عليه السلام ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة و
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتقى على ثوبه في صلوته فليس لله اكتسى و
روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال فرض الله الصلوات الخمس وسن رسول
الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه
وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت
وقال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة باب
فضل الصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة ميزان فمن وفى استوفى وينبغي لك
ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاولى والثانية سواء ومن وفى بذلك استوفى
الاجر وقال الصادق عليه السلام ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شيء
من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملئكة زكريا وهو قايم يصلي في المحراب وقال

لا تسميه كافرا وتارك
الصلوة تسميه

اياها

النبي صلى الله عليه واله ما من صلاة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدى الناس ايها
الناس قوموا الى نيرانكم التى اوقدتموها على ظهوركم فاطفوها بصلاتكم ودخل رسول الله
صلى الله عليه واله المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال تدرون ما قال ربكم قالوا الله
ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن
لوقتهن وحافظ عليهن لقينى يوم القيمة وله عندى عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن
لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك الى ان شئت عذبته وان شئت غفرت له وقال
الصادق عليه السلام اول ما يحاسب به العبد على الصلوات فاذا قبلت منه
قبل ساير عمله واذا ردت عليه رد عليه ساير عمله وقال الصادق عليه السلام ان العبد
اذا صلى الصلوات فى وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتنى حفظك
الله واذا لم يصلها فى وقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتنى ضيعك
الله وقال الصادق عليه السلام اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال
الله تعالى واسجد واقترب وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد من شيعتنا يقوم الى
الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ
من صلوته وروى عن الصادق عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة
خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وقال عليه السلام اياكم والكسل فان ربكم
رحيم يشكر القليل ان الرجل يصلى الركعتين يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله بهما
الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وقال
الصادق عليه السلام لا تجتمع الرغبة والرهبة فى قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل
بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مومن يقبل بقلبه على الله عز وجل فى صلوته ودعائه
الا اقبل الله عز وجل عليه بقلوب المومنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة
وقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان

واستجيب

واستجيب الدعا فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وسال معوية بن وهب اباعبد
الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو
فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن
مريم عليه السلام قال واوصانى بالصلوة واتى رجل رسول الله صلى الله عليه واله
فقال ادع الله ان يدخلنى الجنة فقال له اعنى بكثرة السجود وروى محمد بن مسلم عن
ابى جعفر عليه السلام انه قال للمصلى ثلث خصال اذا هو قام فى صلوته حفت به الملائكة من
قدميه الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق راسه وملك
موكل به ينادى لو يعلم المصلى من يناجى ما انفتل وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام الصلوة
قربان كل تقى وقال الصادق عليه السلام احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهى اخر
وصايا الانبياء عليهم السلام فما احسن من الرجل ان يغتسل او يتوضا فيسبغ الوضوء
ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عز وجل عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا
سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاعوه وعصيت وسجدوا وابيت وقال رسول
الله صلى الله عليه واله مثل الصلوة كمثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبت الاطناب
والاوتاد والغشا واذا انكسر العمود لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشا وقال عليه السلام انما
مثل الصلوة فيكم كمثل السرى وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه فى اليوم والليلة يغتسل منه
خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات ولم يبق الذنوب على الصلوة خمس مرات
وقال الصادق عليه السلام من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله له حسنة
لم يعذبه وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه واله يقول من حبس نفسه على صلوة
فريضة ينتظر وقتها فصلاها فى اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل
وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلوة اخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر
وكان من اهل عليين وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة مع ما رويت فى معناها

في كتاب فضايل الصلوة باب علة وجوب خمس الصلوات في خمس مواقيت روي عن الحسن
ابن علي بن ابي طالب عليهما السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه
وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان مما سأله انه قال لم اخبرني عن الله عز وجل لاي
شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات
الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل
فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله
وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة
وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم
القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا
حرّم الله جسده على النار واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل آدم عليه السلام فيها
من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى
يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان
احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها
على آدم عليه السلام وكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه
ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء
فصلى آدم عليه السلام ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حوا عليها السلام
وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلث الركعات على امتي وهي الساعة التي
يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي
امرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما صلوة
العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة
لتنوّر القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا

القبول

حرّم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله عز وجل ذكره
للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني شيطان فامرني
ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلاة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد
امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل
وملائكة النهار وعلة اخرى لذلك وهو ما رواه الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال لما اهبط آدم عليه السلام من الجنة ظهرت به شامة سوداء من
الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال له ما يبكيك يا
آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى
فقام فصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال قم فصل
يا آدم فهذا وقت الصلوة الثانية فقام وصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه في الصلوة
الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام وصلى فانحطت الشامة
الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة
فقام وصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال يا آدم قم فصل
فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام وصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل عليه
السلام يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوات كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك
في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة علة اخرى
لوجوب الصلوة كتب الرضا علي بن موسى عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من
جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام
بين يدي الجبار جل جلاله بالذلة والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة
من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله جل جلاله وان يكون
ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا

ثم التبتل

مافيه من الايجاب والمدا ومه على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد
سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه جل وعز وقيامه بين يديه
زجرا له عن المعاصي ومانعا له من انواع الفساد وقد اخرجت هذه العلل مسندة في كتاب
علل الشرايع والاحكام والاسباب باب مواقيت الصلوة سال مالك الجهني ابا عبد
الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك وساله عبيد بن زرارة عن وقت الظهر
والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه
ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان
المغرب والعشاء الآخرة وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين
ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما
قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وقال الصادق
عليه السلام اول وقت الظهر الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو
افضلهما وقال عليه السلام اوله رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا
من ذنب وقال عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمومن من ولده
وماله وسال زرارة ابا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من
زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من
زوال الشمس ثم قال ان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان
اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل
الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال
الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة و

اذا بلغ

اذا بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة وقال ابو جعفر عليه السلام
لابي بصير ما خدعوك فيه من شئ فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل
وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له مال ولا اهل في الجنة قال وما تضييعها قال يدعها
والله حتى تصفر او تغيب الشمس وقال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب
القرص وقال سماعة بن مهران قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا
ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترها منا الجبل فقال لي ليس
عليك صعود الجبل ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل
والمفيض من عرفات الحجج كذلك وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه ساله سايل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
لابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت
وآخر الوقت غيبوبة الشفق واول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها
الى غسق الليل يعني نصف الليل وفي رواية معوية بن عمار وقت العشاء الآخرة الى ثلث
الليل وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو آخر الوقت وروي فيمن نام عن
العشاء الآخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك
عليه لنومه عنها الى نصف الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال
لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون
مواضع سهامهم وقال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها
وقيل له ان اهل العراق يوخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو
الله ابي الخطاب وقال ابو اسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل ابو قبيس والناس

اول الوقت

يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت
اباعبدالله عليه السلم فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما
تصليها اذا لم ترها خلف الجبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها
وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وقال الصادق عليه
السلم اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب
فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل وقال ابو جعفر عليه السلم ملك
موكل يقول من نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه وقال
الصادق عليه السلام من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له
في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ووقت الفجر حين يعترض الفجر فيضيء
حسنا في تجلل الصبح السماء ويكون كالقباطي او مثل نهر سورا ومن صلى الغداة في اول
وقتها اثبتت له مرتين اثبتها ملئكة الليل وملئكة النهار ومن صلاها في آخر وقتها
اثبتت له مرة واحدة قال الله عز وجل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا يعني
انه تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وقال ابو جعفر عليه السلم وقت
صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من
المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في ساير الايام وروى اسمعيل بن
ابي رباح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت
ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وسال سماعة بن
مهران عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم فقال تجتهد
رايك وتعمد القبلة بجهدك وروى ابو عبد الله الفراء عن الصادق عليه السلم
انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه
الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها

المجاوبت

٥

وتجاوبت فعند ذلك فصل وروى الحسين بن المختار عنه عليه السلام انه قال
اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال له اذا صاح الديك ثلثة اصوات
ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم
فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا اعادة عليه وحسبه اجتها
ده وقال ابو جعفر عليه السلم لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا
في شك من الوقت او قبل الوقت وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه
انه قال كان المؤذن ياتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول
الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل واخذ ذلك
من التبريد باب معرفة زوال الشمس روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف
من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول
على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف
من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف
وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف
وفي النصف من آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف و
في النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على قدم وقال الصادق
عليه السلم تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل ار
بع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح
ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام باب ركود الشمس سال محمد بن
مسلم ابا جعفر عليه السلم عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل
مسئلتك وانك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك

بعدان اخذ بحال شعاع شمسه منها خمسة آلاف من الملائكة من جاذب ودافع حتى اذا
بلغت الجو وجازت الكوة قلبها ملك ظهر البطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ
شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله ولا اله الا الله والحمد
لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل
وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلمات عند زوال الشمس فقال نعم
حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون
الله في فلك الجو الى ان تغيب الشمس وسئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد
كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل جعل يوم اضيق الايام
فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركون في ذلك اليوم لحرمته عنده
وروى عن حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل فقال
له جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر اتزول
او لا تزول **باب** معرفة زوال الليل سأل عمر بن حنظلة ابا عبد الله عليه السلام فقال
له زوال الشمس نعرفه بالنهار وكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس فقال
فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت **باب** صلوة رسول الله صلى الله عليه
وآله التي قبضه الله عليها قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول النهار فاذا زال صلى ثماني ركعات وهي صلوة
الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب فيها الدعاء وتهب الرياح
وينظر الله الى خلقه فاذا كان الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى
ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى
تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم
لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم آوى رسول الله صلى

الله

الله عليه وآله الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى
ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه
حتى يصليه ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة
رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها **باب** فضل المساجد
وحرمتها وثواب من صلى فيها روى خالد بن حماد القلانسي عن الصادق عليه السلام
انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها
بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله
وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم
فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب
عليه السلام الصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم وروى ابو حمزة الثمالي عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله تعالى
بها منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان
يموت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره
الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وسأل عبد
الاعلى مولى آل سام ابا عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه
قال كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة وقال ابو جعفر عليه السلام لابي حمزة
الثمالي المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد بيت
المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة و
سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في
بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وقال رسول الله صلى الله

يصلي الثالثة التي لم يوترها ونفث فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبيل الفجر وعنده

عليه وآله من اتى مسجدى مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان عليه السلم يأتيه
فيصلى فيه باذان واقامة ويستحب اتيان المساجد بالمدينة مسجد قبا فانه المسجد
الذى اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم عليه السلم ومسجد الفضيخ
وقبور الشهدا باحد ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ويستحب الصلوة فى مسجد
الغدير فى ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث
قال من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واما الجانب
الآخر فذلك موضع فسطاط المنافقين الذين لما راوه رافعا يده قال بعضهم لبعض
انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلم بهذه الآية
وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه
لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين اخبر الصادق عليه السلم بذلك حسان الجمال
لما حمله من المدينة الى مكة وقال له يا حسان لولا انك جمالى ما حدثتك بهذا الحديث
واما مسجد الخيف بمنى فانه روى جابر عن ابى جعفر عليه السلم انه قال صلى فى مسجد الخيف سبعمائة
نبى وروى ابو حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلم انه قال من صلى فى مسجد الخيف بمنى مائة
ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب
له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله
فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به فى سبيل الله عز وجل وقال الصادق
عليه السلم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التى فى وسط
المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو
من ذلك فتحر ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف
نبى وانما سمى الخيف لانه مرتفع عن الوادى وما ارتفع عنه يسمى خيفا وقال الصادق عليه السلم
حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم عليه السلام وانا اكره ان ادخله راكبا قيل

له فمن

له فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان فى زمان نوح عليه السلم ثم غيره
اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابى سفيان وقال الصادق عليه السلام كانى
انظر الى ديرانى فى مسجد الكوفة فى دير له فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو
وهو مشرف من ديره على نوح يكلمه وقال ابو بصير سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول
نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبى والف وصى ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة
ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر يعنى منازل
الشياطين وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وقال النبى صلى
الله عليه وآله لما اسرى بى مررت على موضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعى
جبرئيل عليه السلم فقال لى انزل فصل فى هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت يا جبر
ئيل اى شئ هذا الموضع فقال يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها اما انى قد
رايتها عشرين مرة خرابا وعشرين مرة عمرانا ما بين المرتين خمسمائة سنة وروى
عن الاصبغ بن نباتة انه قال بينا نحن ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السلم
فى مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احد
من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابراهيم الخليل ومصلى
اخى الخضر عليه السلام ومصلاى وان مسجدكم هذا لاحد الاربعة المساجد التى
اختارها الله تعالى لاهلها وكانى به قد اتى به يوم القيمة فى ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم
ويشفع لاهله ولمن يصلى فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالى حتى ينصب
الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدى من ولدى ومصلى كل مؤمن
ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل
بالصلوة فيه وارغبوا اليه فى قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه

من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج واما مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه السلام
لو استجار عمي زيد به لاجاره الله سنة ذلك موضع بيت ادريس الذي كان يخيط
فيه وهو الموضع الذي خرج منه ابراهيم الى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود
عليه السلام الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله عز وجل
ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب فقال الخضر
عليه السلام واما مسجد براثا ببغداد فصلى فيه امير المؤمنين عليه السلام لما رجع من قتال
اهل النهروان وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلام
ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء عن مائة الف رجل فنزل نصراني من
صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه فقال يا سيدي
انت نبي فقال عليه السلام لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم
ثم قال له اجلس كيف سالت هذا فقال انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع
وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد
جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام فمن صلى ههنا قال
صلى عيسى بن مريم عليه السلام وامه فقال له علي عليه السلام افاخبرك من صلى ههنا قال
نعم قال الخليل عليه السلام وقال الصادق عليه السلام من تنخم في المسجد ثم ردها في جوفه
لم تمر بداء الا ابرأته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس
وليلة الجمعة فاخرج منه التراب ما يذر في العين غفر الله له وقال الصادق عليه السلام
من مشى الى المسجد لم يضع رجليه على رطب ولا يابس الا سبح له الى الارضين السابعة وقد
اخرجت هذه الاخبار مسندة وما روينت معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها و
ما جاء فيها وقال علي عليه السلام صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد
الاعظم تعدل مائة الف صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة

ومسجد

٥٣

في مسجد السوق تعدل اثني عشر صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة وقال ابو جعفر
عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة الحذاء ومر بي
وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم وسال عبيد الله
بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة تكره القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم
الصلوة فيها وقال ابو جعفر عليه السلام اول ما يبدا به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر
بها فتجعل عريشا كعريش موسى عليه السلام وكان علي عليه السلام اذا راى المحاريب في المساجد
كسرها ويقول كانها مذابح اليهود وراى علي عليه السلام مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه
بيعة ان المساجد لا تشرف تبنى جما وسئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الطين فيه
التبن يطين به المسجد والبيت الذي يصلى فيه فقال لا باس به وسئل عن الجص يطبخ بالعذرة
ايصلح ان يجصص به المسجد فقال لا باس وسئل عن بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح
الجص يطبخ فيه بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد فقال لا باس وسئل عن بيت قد كان
حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا باس وسال عبيد الله
بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا
بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا باس بذلك قال فقلت فيصلح المكان الذي
كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا قال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه
فان ذلك ينظفه ويطهره وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول من اختلف الى المساجد
اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله عز وجل او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة
منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او
حياء وسمع النبي صلى الله عليه وآله رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله
عليك فانها لغير هذا بنيت وقال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع
اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وينبغي ان تجنب المساجد انشاد